المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

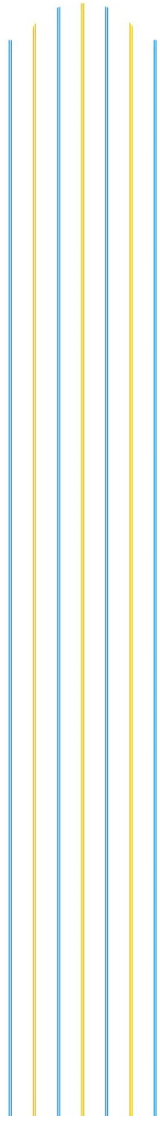

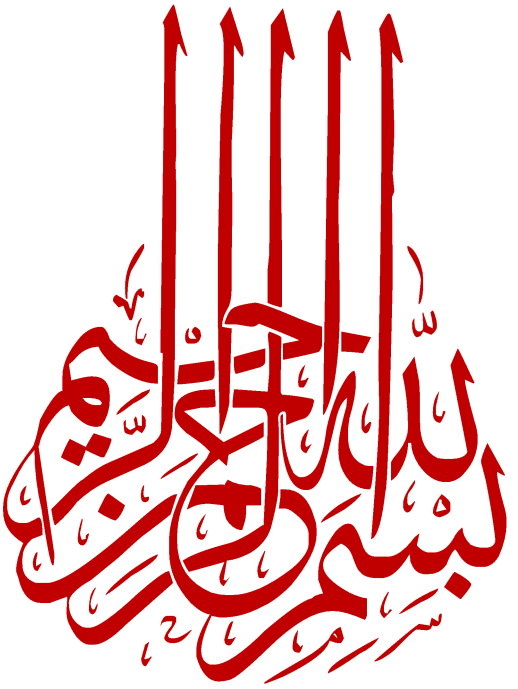
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما

– دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة –

Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them

- An Applied Foundational Study -

إعداد:

د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas

Associate Professor at Judicial Studies department

College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University

Email: jaqassas@uqu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/04/22		2024/09/10

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-022

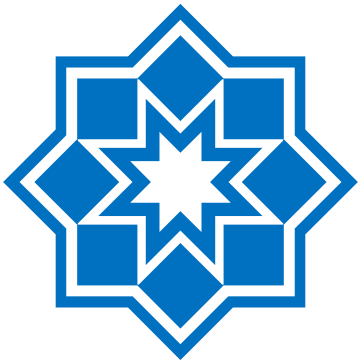

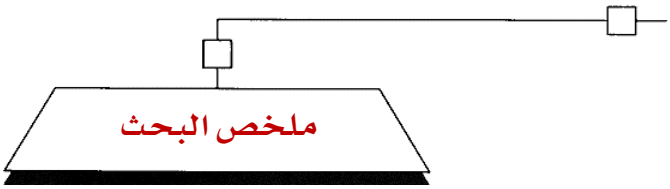

يطرق البحث دلالة الأمر بأشياء على جهة الاستقلال أو الجمع بينها، ومقتضى النهي عنها كذلك، وعلاقة التلازم بين الأمر بالجميع والجمع، والنهي عن الجمع والجميع. ويهدف إلى تحرير الكلام في ماهية الأمر بالجميع، والأمر بالجمع، والنهي عن الجمع، والنهي عن الجميع، وذلك في أربعة مباحث، بالتقرير لمعانيها وأسمائها وأمثلتها وشروطها ومآخذها، ثم التخريج الفقهي عليها، مع التحقيق في علاقة اللزوم بين الأمر بالجميع والجمع من الجهتين، والنهي عن الجمع والجميع من الجهتين، وإقامة البرهان عليها.

وكان من أبرز نتائجه: أن الأمر بالجميع لا يستلزم الأمر بالجمع؛ لأنه أمر على الإطلاق، والأمر بالإطلاق لا يستلزم الأمر بالتقييد. وأن الأمر بالجمع لا يستلزم الأمر بمطلق الآحاد؛ لأن الشيء عند الاجتماع ليس هو حال انفراده. وأن النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع؛ لأن النهي عن الجمع صورة خاصة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ولكونه قد يجتمع مع النهي عن الجمع الأمر بالجميع أو بعضه، وإذا ثبت ذلك ارتفع النهي عن الجميع؛ لأن الضدين لا يجتمعان. وأن النهي عن الجميع يستلزم النهي عن الجمع؛ لأن في الجمع بينها حصولَ كل واحد منها عنه ضرورة.

الكلمات المفتاحية: (الأمر بالجميع والجمع، النهي عن الجمع والجميع، دلالة التلازم).

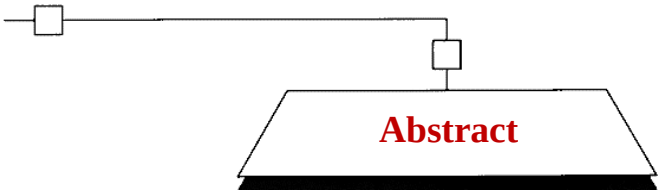

The research discusses the meaning of commanding of things independently or to combine them, the implications of prohibiting them as well, the correlation between the command of all and the command in combination, and the prohibition in combination and the prohibition of all. It aims to liberate the discussion on the nature of commanding of all, the command in combination, the prohibition in combination, and the prohibition of all, this came in four chapters, with a definition of their meanings, names, examples, conditions and shortcomings, then a jurisprudential conclusion on them, with an investigation into the necessary relationship between the command of all and the command in combination from both sides, and the prohibition in combination and the prohibition of all from both sides, and establishing proof of it.

Among the most prominent findings was that the command to all does not necessitate the command in combination; Because it is an absolute command, and it does not require a restricted command. The command in combination does not necessarily require the command of all; Because a thing in a combination is not the same as when it is single. The prohibition in combination does not necessitate the prohibition of all; Because the prohibition in combination is a specific form, and negating the most specific does not necessitate negating the most common, because it may be combined with the prohibition in combination, the command for all or some of it, and if that is proven, the prohibition for all is lifted; Because opposites do not meet. The prohibition of all necessitates the prohibition in combination; Because in combining them, each one of them is necessary.

Keywords: (the command of all and in combination, the prohibition in combination and the prohibition of all, the indication of correlation).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الأمر والنهي في الشرع كثيرًا ما يكون متعلقًا بواحد فقط، وقد يأتي متعددًا، أي: متعلقًا بشيئين فصاعدًا، فيكون أمرًا بشيئين أو نهيًا عن شيئين فأكثر، إما لكل فردٍ فرد استقلالًا، أو على جهة الجمع، وهذا مبحث متشعب تندرج تحته أنواع، يجدر الوقوف عليها والتحقيق فيها، فكان موضوعًا جديرًا بالنظر والبحث.

أهمية البحث:

١-اتصال الموضوع بمباحث متداخلة من علم أصول الفقه، كمسائل الأمر والنهي، والإطلاق والعموم، ومعاني حروف العطف نحو (الواو، أو) من مباحث الدلالات، ومسائل الإيجاب والتحريم وغيرهما من باب الحكم الشرعي، وكذلك هو منتمٍ بسبب إلى علم المنطق بالنظر في النقيضين والضدين، والقضايا الشرطية المنفصلة (مانعة جمع وخلو، ومانعة جمع لا خلو، ومانعة خلو لا جمع)، والبحث في الكلية والكل، والتلازم.

٢-لم نجد بعد الالتماس دراسة تتناول هذه المسالك، وتفصل في هذه الشعب، وتأخذ في البحث عن علائق التلازم بين مسائل الأمر بالجميع والجمع، والنهي عن الجمع والجميع، مع أهميتها وكبير الجدوى منها.

٣-ضرورة الربط بين التأصيل للقواعد الأصولية وما يعلق بها من قواعد المنطق

والتطبيق الفقهي عليها؛ لئلا يتمحض الكلام في جوانب نظرية.

أهداف البحث:

١-تفصيل الكلام وتحقيقه في ماهية الأمر بالجميع، وماهية الأمر بالجمع، وماهية النهي عن الجمع، وماهية النهي عن الجميع، بالتقرير لمعانيها وأسمائها وأمثلتها وشروطها ومآخذها، ثم التخريج الفقهي عليها.

٢-إنعام النظر في علاقة اللزوم بين الأمر بالجميع والجمع من الجهتين، والنهي عن الجمع والجميع من الجهتين، وإقامة البرهان عليها.

٣-نظم المتفرق من تقريرات الأصوليين في تلك الدلالات، ومعالجة الجوانب التي لم يتصدوا لها.

الدراسات السابقة:

بعد كثرة تتبع وطول مطالعة لما نقف على دراسة تستوفي النظر في هذه المسائل، سوى إشارات وتقريرات موجزة وردت في كلام بعض المصنفين في أصول الفقه في بعض مسائل الأمر كالتكليف بما لا يطاق، وفي مسائل النهي كمسألة النهي عن أشياء متعددة(١)، وفي كلام بعض شراح الحديث كتقي الدين ابن دقيق العيد

(١) انظر على سبيل التمثيل: محمد بن عمر الفخر الرازي، "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٠٤؛ وعبد الوهاب بن علي التاج السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١١٨٩؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٧٩؛ وعلي بن سليمان علاء الدين المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ). ٥: ٢٣٠٥.

(ت٧٠٢هـ)[١]، على أن تلك التقريرات يعوزها مزيد تحرير وتأصيل، وتقسيم وتفصيل.

وتجدر الإشارة هنا إلى بحث لنا سابق قد يتقاطع وهذه الدراسة، عنوانه:

●(دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا)، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، بالمدينة النبوية، العدد (٢٠٧)، الجزء (٢)، العام (١٤٤٥هـ)، الصفحات (٥٨١-٦٥٠).

لكن مدار موضوعه: على دلالة الأمر والنهي على أجزاء الماهية وجزئياتها، وذلك في خمسة مباحث: الأول: في دلالة الأمر بالماهية على الأمر بأجزائها. والثاني: في دلالة النهي عن الماهية على النهي عن أجزائها. والثالث: في دلالة الأمر بالماهية على الأمر بواحد غير معين من جزئياتها. والرابع: في دلالة النهي عن الماهية على النهي عن جزئياتها. والخامس: في مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات والنفي.

والفرق بينهما: أن ذلك البحث ينصرف إلى دلالة الأمر بالكلي والكل والنهي عنهما، على الجزئيات والأجزاء، وينظر في ماهية مفردة باعتبار ما يندرج تحتها.

وهذه الدراسة تتناول مقتضى الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما ولوازمه، وتبحث في ماهيات متعددة باعتبارها مجتمعة وغير مجتمعة.

خطة البحث:

قِوام البحث ونظامه: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

---

(١) انظر: أبو الفتح تقي الدين القشيري، ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ). ١: ١٧٤. وسترد تلك التقريرات في ثنايا البحث موظفة في مواضعها.

المقدمة، وتضم: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: ماهية الأمر بالجميع، وعدم استلزامه للأمر بالجمع.

المبحث الثاني: ماهية الأمر بالجمع، وعدم استلزامه للأمر بالجميع.

المبحث الثالث: ماهية النهي عن الجمع، وعدم استلزامه للنهي عن الجميع.

المبحث الرابع: ماهية النهي عن الجميع، واستلزامه للنهي عن الجمع(١).

الخاتمة. وضمنتها أهم نتائج البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

١-اتباع منهج الاستقراء في التأصيل للقواعد بقدر الطاقة، مع التدقيق والتحليل للمادة العلمية، ثم توظيف منهج الاستنباط في الجانب التطبيقي لها.

٢-التناول في بحث كل قضية لمعناها وأسمائها وأمثلتها وشرطها ومأخذها، ثم النظر في علاقة التلازم ومستندها، ثم التخريج الفقهي عليها، مع الاقتصار في التفريع على ما له تعلق قريب بالمسألة، دون البسط في أمور بعيدة أو أجنبية عنها.

٣-تفصيل القول فيما أجمله الأصوليون من أطراف المسألة، والتعرض لما غاب عنه كلامهم، ونظم ما لم يحوه كتاب، كل ذلك بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه البحوث.

٤-الاعتماد على الرسوم العلمية المعتبرة في خدمة البحوث: من الصدور عن

---

(١) الوجه في ترتيب المباحث الأربع: تقديم الأمر على النهي؛ لأنه إثبات، والإثبات مقدم على النفي. وتقديم الجميع على الجمع في الأمر؛ لأنه أعم، وإذا بدئ بالأعم في الإثبات يتجدد بذكر الأخص فائدة؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص. وتقديم الجمع على الجميع في النهي؛ لأنه أخص، وإذا بدئ بالأخص في النفي يتجدد بذكر الأعم فائدة؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

المصادر الأصلية، والعزو للآيات، والتخريج المختصر للأحاديث، والتوثيق للنقول، ورد المذاهب إلى أصحابها، وغير ذلك.

٥-الإعراض عن الترجمة لسائر الأعلام؛ دفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار، والاكتفاء بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

[الأمر] لغة: (الهمزة والميم والراء) في أحد معانيه: ضد النهي، وهو قولك لغيرك: «افعلْ كذا»، والجمع: الأوامر(١). وحقق بعض أهل اللغة والأصول: أن (أمر) لا يجمع إلا على (أمور)(٢).

واصطلاحًا: طلب الفعل بالقول على طريق الاستعلاء(٣).

[النهي] لغة: (النون والهاء والياء) خلاف الأمر، وهو الكف والزجر، وهو قولك: «لا تفعل»، والجمع: النواهي(٤). وفي جمعه على (فواعل) نحو ما تقدم في جمع (أمر)(٥).

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٨١؛ وأحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ١: ١٣٧، مادة (أمر).

(٢) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٣: ١١٠٩؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٢٥٧؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٠: ٦٩، مادة (أمر).

(٣) انظر: محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ). ٨٥؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ١٧.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٥١٧؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٣٥٩، مادة (نهي).

(٥) انظر: محمد بن عبد الدائم البِرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ)، ٣: ١١٤٥.

واصطلاحًا: طلب الكف عن الفعل بالقول استعلاءً(١).

[الجميع] و[الجمع] لغة: (الجيم والميم والعين) أصل يدل على تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعًا: إذا جئت به من ههنا وههنا، وهو تأليف المتفرق. والجمع: اسم لجماعة الناس، ويجمع على جموع. والجمع والجميع: ضد المتفرق، والجميع: الجيش والحي المجتمع. والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد(٢).

وفي الاصطلاح:

الجميع: الآحاد المتعددة دون هيئة اجتماعية، ويسمى الكل الأفرادي(٣)، والكل العددي، والكل الجميعي، وقد يسمى بالمجموع(٤).

والجمع: يستعمل بمعناه اللغوي وهو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد بالجمع: (مطلق الجمع)، الذي هو أعم من (الجمع المقيد) الذي فيه قرينة معية أو ترتيب أو

---

(١) انظر: محمد بن علي الطيب البصري، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٦٨؛ ومنصور بن محمد السمعاني، "القواطع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٣٨.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١١٩٨؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٧٩؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ٥٣، مادة (جمع).

(٣) بفتح الهمزة وكسرها على الوجهين.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)، ٣: ٢٣١؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش وآخر. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ)، ٣٣٨.

ضده، فهو أخص؛ إذ الماهية بعدم القيد أعم من الماهية بقيد عدم شيء معها(١).

ويستعمل (الجمع) أيضًا بمعنى (المجموع) في الاصطلاح.

والمجموع: لفظ فيه إجمال، فقد يراد به: مجرد الهيئة الاجتماعية. وقد يراد به: جميع الأفراد. وقد يراد به: الأفراد والهيئة الاجتماعية معًا.

ويسمى: المجموع، والكل المجموعي، والجملة(٢)، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «إن الجملة والكل والمجموع شيء واحد»(٣).

والأقرب: أن المجموع هو الأفراد والهيئة الاجتماعية؛ لأن المؤثر في مجموع الآحاد مع الهيئة الاجتماعية يؤثر في كل جزء من أجزائه، فإنه لو لم يؤثر في كل جزء من الأجزاء؛ لجاز انتفاء ذلك الجزء، وإذا انتفى انتفى المجموع(٤).

فالمجموع مفتقر إلى كلٍّ من الأجزاء، ولا يثبت بكل واحدٍ واحد من الآحاد، وإنما يثبت بجملة الآحاد، كالعشرة لا تحصل بكل فردٍ فرد من أفرادها، وكذلك سائر المركبات، إنما يحصل المركب بمجموع أجزائه التي من جملتها الهيئة الاجتماعية(٥).

وفرق بعضهم بين الجمع والكل المجموع: بأن الجمع يقتضي الأجزاء، والكل يقتضي الإحاطة بالأبعاض؛ ولذلك في الأجزاء يجوز أن يكون كل واحد منها شيئًا

---

(١) انظر: البِرماوي، "الفوائد السنية"، ٣: ١١٢٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ١٨٨؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢٩٩.

(٣) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ٢٨٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ١٨٨، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦٠؛ والتاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١١٨٩.

(٥) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٣: ٢٨٤.

بانفراده ولا يقتضي كُلًّا، ولا يجوز أن يكون كل واحد من الأبعاض شيئًا بانفراده؛ لأن البعض يقتضي كُلًّا وجملة(١).

محصل الفرق بين الجميع والجمع، والتمييز بين كل منهما وبين ما يقرب منه:

أن (الجميع): أشياء وآحاد متعددة تلاحظ واحدًا واحدًا على جهة التفصيل، لا على جهة الإجمال بأمر شامل لها دفعة واحدة. والحكم فيه يكون على كل واحدٍ واحد من حيث انفراده، وقد يكون الواحد من الجميع كليًّا يشترك في مفهومه كثيرون، أو جزئيًّا متعيّنًا، كما سيأتي.

وتشتبه به (الكلية) في المنطق: التي يكون الحكم فيها على كل فردٍ فرد بحيث لا يبقى فرد، لكن الأفراد فيها تجتمع تحت كلي عام هو موضوع القضية، فالكلية تقتضي الجزئيات، والجميع يقتضي الآحاد، ولا يلزم من الحكم فيهما على كل واحد الحكمُ على المجموع.

وأن (الجمع): هو الآحاد التي تلحظ على جهة إجمالية، أو الأفراد والهيئة الحاصلة من اجتماعها، سواء كانت أجزاء يتقوم بمجموعها كلٌّ مركبٌ أم لا.

فالجمع أعم من (الكل) في الاصطلاح المنطقي، وأبعاضه أعم من الأجزاء التي يتركب منها الكل، فإن (الكل): جملة أجزاء الشيء والمجموع الذي لا يبقى بعده فرد. وإن كان الحكم في الجمع والكل: هو على المجموع من حيث هو مجموع، أو قد يقال: على الهيئة الاجتماعية لا على كل فرد منه؛ ولذلك فالكل والجمع في الأمر والنهي يستلزم كل منهما جزأه وبعضه الخاص، لا مطلق الجزء والبعض، على التفصيل الآتي في محله.

---

(١) انظر: الحسن بن عبد الله العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت). ١٤٣.

مثال الكلية: «كل رجل يشبعه رغيف»، ومثال الكل: «كل الرجال يحمل الصخرة العظيمة»، لا يلزم في الأول ثبوت الحكم للمجموع، ولا في الثاني ثبوته لكل فرد(١).

ففرق بين النظر التفصيلي والجُمْلي للآحاد، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «العقلاء يفرقون بصريح عقولهم بين الحكم والخبر والوصف لكل واحدٍ واحد، وبين الحكم والخبر والوصف للمجموع في مواضع كثيرة»(٢).

ولذلك كان لهما أوضاع دالة في اللغات، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) عن الكلية والكل ونحوهما: «جميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة: فصيغة العموم للكلية، وأسماء العدد للكل، والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي، وقولنا: (بعض الحيوان إنسان) و(بعض العدد زوج) للجزئية، وقولنا: (جزء) موضوع للجزء. وهذه الحقائق يحتاج إليها كثيرًا في أصول الفقه، فينبغي أن تعلم»(٣).

---

(١) لم أهتد إلى من فرق بين الجميع والكلية، أو بين الجمع والكل، فاجتهدت في تحرير الفرق. وانظر في الفرق بين الكلية والكل، والكلي والجزئي والجزء: محمود بن محمد القطب التحتاني، "تحرير القواعد المنطقية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ)، ١٣٦، ١٥٣، ١٨٥؛ ومسعود بن عمر التفتازاني، "شرح الشمسية". تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م)، ١٤٣، ٢١٦. وانظر التفريق في غير المصادر المنطقية: القرافي، "نفائس الأصول". ٤: ١٧٣١؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". ٩: ١٤٤؛ والتاج السبكي، "الإبهاج". ٤: ١١٩٨؛ والجلال الدواني، "رسالة في إثبات الواجب". تحقيق: محمد أكرم أبو غوش. (ط١، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٣م)، ٦٨.

(٢) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٥١.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ٢٨.

والتفريق بينهما جارٍ أيضًا في أخبار الشارع وأحكامه، فإن الأوصاف والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان(١):

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه. ومثاله: الإخبار عن خلق الناس ومخاطبتهم بالعبادة والصلاة هو ثابت لكل واحد منهم.

والثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كل منها شرطًا في ثبوت الحكم للآخر. ومثاله: وصف الأمة بالعدالة والخيرية وصف للمجموع، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطًا ولا خير أمة.

ويتضح الفرق: بأنه في اعتبار الجمعية يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى، ودون هذا الاعتبار يصير كل واحد كأنه هو المعنى بتمامه، فلو قيل: «كل من دخل داري فله مئة»، فالمستحَق مئة لكل داخل، ولو قيل: «جميع من دخل داري فله مئة»، استحق جميع الداخلين مئةً واحدة(٢).

[التلازم] لغة: مصدر تلازم يتلازم تلازمًا، فهو متلازِم، و(اللام والزاء والميم) أصل يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا. يقال: لزمه الشيء يلزمه لزْمًا ولُزومًا، ولازمه ملازَمةً ولِزامًا، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه(٣).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ١٢٧-١٢٨.

(٢) انظر: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ١: ٤٠؛ والكفوي، "الكليات"، ٣٣٦. وانظر مزيد تحرير وتفصيل في عبد الرحمن بن أحمد زين الدين بن رجب، "القواعد". تحقيق: خالد المشيقح وآخرين. (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ)، ٣: ٢٦٧، لجملة «من دخل داري فله مئة».

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ٢٠٢٩؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٤٥، مادة =

وفي الاصطلاح: يستعمله أهل الجدل والمناظرة بمعنى: كون الحكم مقتضِيًا لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضِي وجد المقتضَى وقت وجوده، ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودًا، فإن الحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر. ويسمى التلازم أيضًا: باللزوم والملازمة والاستلزام.

والحكم الأول المقتضِي (اسم الفاعل) يسمى ملزومًا، والحكم الثاني المقتضَى (اسم المفعول) يسمى لازمًا، وقد يكون التلازم من الجانبين، فأيهما يتصور مقتضِيًا فهو ملزوم، وأيهما يتصور مقتضًى فهو لازم.

والتلازم عند المنطقيين: هو عبارة عن امتناع انفكاك الشيء عن الشيء. وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازمًا، وذلك الشيء ملزومًا(١).

ويفرق بعضهم بين التلازم والاستلزام: بأن التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين. والاستلزام واللزوم: عبارة عن عدمه من جانب واحد(٢). وعدم الاستلزام واللزوم: عبارة عن الانفكاك بينهما(٣)، وعلى هذا يكون عدم اللزوم مستلزمًا لعدم التلازم.

والتلازم عند البيانيين: هو اتصال بسببه ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم، من

=

(لزم).

(١) انظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٩٠، ٢٢٩.

(٢) هذا التفريق في الاصطلاح له مستند من اللغة، فإن (تفاعل) تفيد كون الشيء بين اثنين فصاعدًا. انظر: الرضي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١: ١٠١.

(٣) انظر: الكفوي، "الكليات"، ٧٩٥؛ ومحمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج. تعريب: عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٢: ١٤٠٥-١٤٠٦.

غير اشتراط امتناع الانفكاك، فلا يجب أن يكون عقليًّا، بل إن كان اعتقاديًّا إما لعرف أو لغير عرف: صح البناء عليه(١)، ولم يشترطوا في التلازم أيضًا: أن يكون اللازم خارجًا عن ماهية الشيء، ولذلك وقع في تعريفه: أنه ما يلزم من وجود المعنى الموضوع له وجوده، فيشمل الجزءَ؛ لأنه لازم للكل، وغيرَ الجزء، وهو اللازم الخارج عن المعنى(٢).

وقريب منه اصطلاح أكثر الأصوليين، إذ لا يشترطون التلازم الذهني، بل المعتبر عندهم هو التلازم مطلقًا، ذهنيًّا كان أو خارجيًّا(٣).

وعلى هذا فاصطلاح المنطقيين في التلازم أضيق، يشترط فيه أن يمتنع الانفكاك، وأن يكون من الجهتين، وإلا كان استلزامًا إن كان من جهة، أو عدم استلزام إن لم يكن من أي جهة، واصطلاح البيانيين ثم الأصوليين أرحب، وإلى المعنى اللغوي أقرب، فإن التلازم في اللغة بمعنى: المصاحبة والتبعية، من غير قيد امتناع الانفكاك ولا الخروج عن الماهية.

وكذلك الأمر في اللازم، فهو في اللغة: التابع أو ما يتبع المستلزِم، وفي

---

(١) انظر: يوسف بن أبي بكر السكاكي، "مفتاح العلوم"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ٣٣٠؛ وأحمد بن علي السبكي، "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١١، ١٧؛ والكفوي، "الكليات"، ٧٩٦.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ٣: ٤٢.

(٣) انظر: مسعود بن عمر التفتازاني، "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح"، (د. ط، مصر: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ)، ١: ٢٥٠؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٣٣٦؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٣١٩.

اصطلاح المنطقيين: ما يمتنع انفكاكه عن الذات، فلا يجوز أن يفارقها، ولكن لا يتوقف فهمها عليه. وعند علماء البيان ومن وافقهم: العارض للفهم ولو عرفًا، أو ما يكون وجوده على سبيل التبعية، وإن كان لا يمتنع انفكاكه في أحيان، كالنبات للغيث(١).

والمقصود هنا: مطلق التلازم، وهو اقتضاء أحد الشيئين للآخر واستيجابه له، سواء كان مدرك اللزوم عقليًّا أو عرفيًّا أو شرعيًّا، وسواء كان اللازم خارجًا عن الملزوم أو جزءًا منه، وسواء كان التلازم من الجانبين طردًا وعكسًا بأن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا، أو من جانب واحد طردًا فقط بأن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لازمًا من غير عكس(٢).

هذا وللتلازم تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة، يطول فيها الكلام، فليرجع إليها في مظانها(٣).

المبحث الأول: ماهية الأمر بالجميع، وعدم استلزامه للأمر بالجمع

المطلب الأول: تقرير الأمر بالجميع

معناه: أن يطلب الشارع فعل أمور متعددة، متفقة في الحقيقة أو مختلفة، طلبًا مطلقًا من قيد الاجتماع، بأن يقول: «افعل كذا وكذا»، سواء في موضع واحد أو في موارد متفرقة، ولا قرينة تدل على طلب الجمع.

---

(١) انظر: الدسوقي، "حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني"، ٣: ٥٠٤-٥٠٥.

(٢) انظر: مسعود بن عمر التفتازاني، "حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب"، مطبوعة بهامش الشرح. تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٥٥٥؛ و"تيسير التحرير"، ٤: ١٧٣.

(٣) راجع في أقسام التلازم: التمهيد والتوطئة في أقسام مطلق اللازم من بحثنا: (لازم الأعم لازم الأخص ومنافي الأعم منافي الأخص ولا عكس، دراسة تحليلية تأصيلية).

ويدخل في هذا أيضًا: ما دلت القرينة فيه على عدم الجمع، لزومًا أو من غير لزوم، كالأمر على الترتيب، والأمر على البدل والتخيير(١).

فالأول: هو ما لا يجوز فعل الثاني فيه إلا عند تعذر الأول حسًّا أو شرعًا، كأكل المباح وأكل الميتة، فلا يجمع بينهما؛ لأنه لا يجوز الإقدام على أكل الميتة إلا عند تعذر أكل المباح.

والثاني: ما يتخير المكلف فيه بين أشياء، كتزويج المرأة من أحد الكفئين؛ فإن الولي يتخير في تزويج وليته ممن شاء من الكفئين، ولا يجوز أن يزوجها منهما معًا.

ويلحق بالأمر الإباحة، فإن إباحة الجميع لا تستلزم إباحة المجموع، فإن الجائع إذا حضرته أطعمةٌ يكفيه كل منها، فكل منها مباح له أكله، ولا يباح له أكل المجموع حتى يَبْشَم ويموت، وكذلك من قال لغيره: «خذ فرسًا من خيلي»، كل منها مباح له، وليس المجموع مباحًا له(٢).

وما جاز فيه الجمع منهما فهو لدليل خارجي، كالجمع في الأمر المرتب بين خصال كفارة الظهار من العتق والصيام والإطعام، وكالجمع في الأمر المخير بين خصال كفارة الحنث في اليمين من الإطعام والكسوة والعتق، فقد استحب بعض المصنفين للمُظاهر الجمع بين الخصال وإن كانت على الترتيب، وللحانث الجمع بين الخصال وإن كانت على التخيير(٣)؛ وذلك لأنها كلها مصالح وقربات تكثر وتجتمع،

---

(١) انظر: البصري، "المعتمد"، ١: ٩٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ١٦٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٥.

(٣) انظر: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ١٦٩؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٥٩؛ ومحمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٢٧٤. وقال تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) في مناقشة ذلك في أول "الإبهاج"، ٢: ٢٥٥: «الحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلمه، ولم أر أحدًا =

وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ في المرتبات(١)، لا لأن الأمر بالجميع يستلزم الأمر بالجمع، والله أعلم.

ويسمى: الأمر بالجميع، والأمر على الجمع، والأمر بكل فرد أو واحد، والأمر بالكل الأفرادي، والأمر على الانفراد.

ومثاله: الأمر بالتقوى والصدق، والأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، والأمر بالصدقة والصبر، والأمر بالخشوع والتدبر، وغير ذلك من الأمثلة التي تخرج عن الحصر، لا يستلزم الأمر بجميعها الجمع بينها.

وسواء وردت في سياق معين، أو في مساقات متعددة، فالأمر واحد؛ لأن نصوص الشريعة تؤخذ كالجملة الواحدة(٢).

والأمر بالجميع قد يكون بالجنس كالصلاة والصيام، وقد يكون بالنوع كصلاة الفجر والعصر، وقد يكون بالمعيَّن، وهو إما معيَّن الذات كذبح تلك البقرة، أو معيَّن الوقت كالصوم في هذا اليوم.

فالأولان أمر بكلي مجرد، وهو يستلزم فعل واحد من جزئياته لا بعينه، وهذه

=

من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه، ويحتاجون إلى دليل عليه، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة».

(١) انظر: الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٦٣٥-٦٣٩.

(٢) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١: ٣٢١؛ وأبو الوفاء علي البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٣٤١؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير وآخرَين. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٦٢.

هي مسألة (الأمر بالكلي ليس أمرًا بجميع جزئياته ولا بشيء منها على التعيين)(١) ، والأمر بالمعيَّن هو أمر بجزئي، ولا يمتثل إلا بالإتيان به عينه، وهذه مسألة: (الأمر إن تعلق بمعيَّن لم يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان به قطعًا)(٢).

وشرط الأمر بالجميع: أن تكون الأفعال مختلفة غير متماثلة، إما بالجنس كالأمر بالقراءة والسجود، والصوم والحج، وإما بالنوع كالأمر بصلاة المغرب والعشاء، فهذه يصح الأمر بها.

وأما الأفعال المتماثلة كالكونين في مكان واحد، فلا يتعلق الأمر باثنين منها أو أكثر على جهة التخيير؛ لعدم تمييزهما، فلا يقال: «افعل هذا أو افعل هذا»، أو «افعل هذا بدلًا من هذا، أو اترك هذا إن شئت»(٣).

ومأخذ الأمر بالجميع: أن في كل مأمور به من الجميع مصلحةً لا تتحقق إلا بفعله هو، فيطلب وجوده لمنفعته، ولا يغني عن تحصيله فعلُ غيره من أنواع المأمورات.

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

الأمر بالجميع لا يستلزم الأمر بالجمع، وهذا ظاهر؛ لأنه أمر على الإطلاق، والأمر على الإطلاق لا يستلزم الأمر بالتقييد؛ كون الأعم غير مشعر بالأخص؛

---

(١) ما لم يقترن بالكلي قرينة تقتضي الاستغراق أو التعيين لبعض الأفراد، فتدل على ذلك. وراجع في المسألة إن شئت: المبحث الثالث من بحثنا المنشور بعنوان: (دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا).

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٢؛ ومحمد بن عبد المؤمن الحصني، "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٧.

(٣) انظر: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٥١-١٥٢، ٢: ٣٢٢-٣٢٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦٠-١٦١.

ولذلك قيل: (ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق [أي: الأمر بقيد الإطلاق])(١).

وسواء كان هذا الجميع المطلوب فعله في الشريعة:

يطلب وحدَه ومع غيره، كالإيمان بالله تعالى وبرسوله، فإنه مطلوب في نفسه، وهو شرط في كل عبادة، والشرط مطلوب الحصول مع المشروط، ووجه اشتراطه في العبادات: أنه لما كان الأصل اشترط جمعه في كل عبادة ليتحقق التقرب، فإن التقرب بالعبادة فرع الإيمان، والجمع بين الفرع وأصله مناسب. وكالتسبيح والثناء والدعاء مطلوبات في أنفسها، ومطلوب جمعها مع الركوع والسجود، وذلك من حيث إن العبد مأمور بالتعظيم لبارئه، وجعل له في ذلك التعظيم التشبه بفعل المتواضعين مع ملوكهم، والانحناء في الركوع تواضع، فالثناء والتمجيد مناسب له، وتواضع السجود أكثر، فجعل الدعاء في السجود بعد الثناء ليكون بالإجابة أجدر.

أو يطلب منفردًا دون جمعه مع غيره، كالقراءة باعتبار السجود والركوع؛ للنهي الوارد عن قراءة القرآن حالة الركوع أو السجود(٢)، وذلك أن عدم القراءة مع الركوع والسجود من حيث إنهما حالة انحناء وخضوع وضيق للنفَس وانحصار للأعضاء، والقراءة محل للتدبر، فلم يناسبها ذلك الموضع، وإنما ناسبها القيام؛ لأنه حالة استقرار يتمكن فيه الفكر من التأمل لمعاني القراءة والتفكر فيها(٣).

فيلاحظ في كلا النوعين أن ما يطلب فعله من المأمورات لا يستلزم بالضرورة طلب الجمع، وإلا لما تصور كونه مطلوبًا على حالة الانفراد، ولا طلبَ الإفراد؛ وإلا لما

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٤: ١٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٧٩، ٤٨٠) من حديث عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق"، (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ٢: ٢-٤.

أمر ببعضه مجموعًا مع غيره مع كونه مأمورًا به نفسه، وهذا كافٍ في بيان عدم التلازم بين الأمر الجميع والأمر بالجمع، وإن كان الأمر بالجمع أو عدمه لا يمنع أن يؤخذ من أدلة خارجية تقتضي الجمع على وجه الإلزام أو عدم الإلزام، أو تقتضي الإفراد.

وقد نص جماعة من النظار على جواز مخالفة حكم المجموع لحكم الأفراد، وأن ما يتصف به الأفراد قد يتصف به المجموع، وقد لا يتصف به(١).

وهذا ينظر فيه إلى الحكم الذي ثبت للأفراد، إن كان لمعنى موجود في المجموع: ثبت للمجموع، وإن لم يكن: لم يلزم ثبوته له وأن يكون حكمه حكم الأفراد. وضابط ذلك: أن انضمام الفرد إلى غيره إن لم يوجب ثبوت أمر يخالف حكم تلك الأفراد: كان حكم المجموع حكم الأفراد، وإن أوجب ثبوت أمر يخالف حكم الأفراد: لم يجب أن يكون حكم المجموع حكم الأفراد.

مثال الأول: الموجود مع الموجود، فإن انضمام أحدهما إلى الآخر لا يخرجه عن أن يكون موجودًا إلا إذا كانا يتضادان، وكذلك انضمام المعدوم إلى المعدوم؛ لأن طبيعة الجميع هي طبيعة كل واحدٍ واحد.

ومثال الثاني: أبعاض الإنسان والدار والشجرة ونحو ذلك، ليس كل منها إنسانًا ولا دارًا ولا شجرة، ولكن انضمام بعض ذلك إلى بعض يوجب للمجموع أن يصير إنسانًا ودارًا وشجرة، فإنه يحصل بالاجتماع من التركيب ما لا يحصل بالأفراد، وكذلك آحاد العشرة بالانضمام تصير عشرة، وهذا أمر يختص به المجموع، ولا يوصف به الواحد؛ إذ الاجتماع ليس موجودًا لكل فرد، وإذا حصل للمجموع بالاجتماع

(١) انظر: ابن الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٢٦٧؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٦: ٢٦٣٦، ٧: ٢٧٢٤؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٣٨؛ وابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ١: ٤٢٨؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٣٥، ١٢٣٧.

حكم يخالف به حكم الأفراد: لم يجب مساواة المجموع للأفراد في أحكامه(١).

ولما رصد بعض الفقهاء عدم التلازم بين حكم الأفراد والمجموع قرر قاعدة على مقتضى ذلك، وهي قوله: (ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد لا يثبت، إما قطعًا أو ظنًّا)(٢).

المطلب الثالث: التخريج الفقهي(٣)

الفرع الأول: الأمر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]: لا يدل على الأمر بالقِران بينهما والجمعِ عند قول أحدهما؛ لأن الواو لمطلق الجمع، فلا يكره إفراد الصلاة عن التسليم، وكذا العكس؛ لأنهما عبادتان مستقلتان لا يتوقف وجود إحداهما على الأخرى، وللأحاديث الواردة بالاقتصار على الصلاة دون ذكر السلام، بل الامتثال حاصل بفعلهما مقترنَين ومفترقَين، وإن كان الجمع بينهما أكمل بالإجماع(٤).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٥؛ وابن تيمية، "الصفدية"، ١: ٢٥؛ وابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ١: ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) انظر: عمر بن علي بن الملقن، "الأشباه والنظائر". تحقيق: مصطفى الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ)، ١: ٢٩٧؛ ومحمد صدقي البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط٢، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ)، ٩: ٣٣١.

(٣) آثرت في التخريج على القاعدة أن يكون التطبيق على الأمر بالجميع الوارد في سياق واحد لا في نصوص متعددة؛ لأنه الذي يظهر فيه الإشكال.

(٤) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١١: ١٦٧؛ ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، =

الفرع الثاني: النذر بالاعتكاف صائمًا.

النذر من باب الإيجاب، إذ هو إيجاب المكلف على نفسه، فيعتبر بإيجاب الله تعالى(١)، فإذا نذر أن يعتكف يومًا هو فيه صائم، أو أيامًا هو فيها صائم: لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف؛ لأنه إن كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف كما هو قول الجمهور فهذا ظاهر، وإن لم يكن الاعتكاف مشروطًا به كما يقول الشافعية والحنابلة فقد التزمه بالنذر فيلزمه.

ولو نذر أن يعتكف صائمًا، أو يعتكف بصوم: لزمه الاعتكاف والصوم جميعًا، وهل يلزمه الجمع بينهما؟

فيه قولان(٢):

أحدهما: لا، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة؛ لأنهما عبادتان مختلفتان، كل واحدة مقصودة في نفسها، فلا يلزم الجمع بينهما بالنذر، فأشبه ما إذا نذر أن يعتكف مصلِّيًا أو يصلي صائمًا.

=

١٤٢٢هـ)، ٣٥؛ وعلي بن سلطان القاري، "رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا؟ ". تحقيق: محمد فاتح قايا. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٩هـ)، ٤٣-٤٤.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٨٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٣: ١١٦؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٥٧؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٤: ٨١؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٥٦؛ ومحمد شمس الدين ابن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥: ١٤٩.

والثاني: يلزم الجمع، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفة مقصودة كالتتابع، فوجب الوفاء به، ولاستواء العبادتين في المقصود؛ إذ الغرض من كل واحدة الإمساك والانكفاف، وإذا تقاربتا لم يبعد التزام جمعهما، كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة.

فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائمًا ثم أفطر: لزمه استئناف الصوم والاعتكاف على الوجه الثاني، ويكفيه استئناف الصوم على الوجه الأول.

والقصد هنا ليس الترجيح، وإنما بيان أن إيجاب الناذر الجميع على نفسه ليس إيجابًا للجمع على كلا القولين في المسألة، أما على القول الأول فلا إشكال، وأما على القول الثاني فإن الجمع بين الاعتكاف والصوم في النذر إنما لزم بدليل خارجي وهو ما ذكروه من تقارب العبادتين وكون إحداهما صفةً مقصودة للأخرى، وليس إيجاب الجمع بلفظ الناذر، ويدل على هذا: أنهم قالوا فيمن نذر أن يصلي صائمًا: لا يلزمه ذلك؛ لأن الجمع بين الصلاة والصوم غير مطلوب، وإن كان كل واحد منهما مطلوبًا في نفسه، وكذلك لو نذر الاعتكاف متصدقًا؛ لأن الجمع بينهما ليس قربة بالشرع، وكل واحد قربة على حدته، فلو كان إيجاب الجمع لمجرد الصيغة لم يكن فرق بين المسألتين، فهو يشبه ما لو قال: «لله عليَّ أن أعتكف وأصوم»: يكون بالخيار بين الإفراد والمقارنة(١).

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٣٧؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ)، ٣: ٦٢٤.

المبحث الثاني: ماهية الأمر بالجمع، وعدم استلزامه للأمر بالجميع

المطلب الأول: تقرير الأمر بالجمع

معناه: أن يطلب فعل شيئين فأكثر على سبيل الاقتران والانضمام، بأن يقول: «افعل هذا وهذا معًا»، أو «اجمع بين كذا وكذا»، أو «افعل ذا إن فعلت ذلك»، فلا تفرغ الذمة إلا بالإتيان بهما معًا.

وكذلك لو قال: «افعل هذا وهذا»، والقرينة دالة على أن الواو للجمع والمعية؛ وهذا لأن الأصل فيها عند المحققين أنها لمطلق الجمع لا لترتيب ولا لمعية(١).

وقد يأتي الأمر بالجمع على سبيل الترتيب، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمن تصيبه الجنابة من الليل: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»(٢)، أي: اجمع بينهما، مع قوله الدال على الترتيب في الرواية الأخرى: «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد»(٣).

ويسمى: الأمر بالجمع، والأمر بالمجموع، والأمر بالهيئة الاجتماعية، والأمر بالكل أو بالكل المجموعي، والأمر بالجملة، والأمر باثنين فأكثر على الاجتماع.

---

(١) انظر: أبو محمد جمال الدين ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: مازن المبارك وآخر. (ط٦، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م). ٤٦٤؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٣: ٨٧٠؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ١: ٤٣١؛ وأبو حيان محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩٠)؛ ومسلم في "صحيحه" (٣٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجها أحمد في "مسنده" (٣٥٩، ٥٤٩٧)؛ وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٣٦) من حديث ابن عمر.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم لمن عزم على إدامة صوم النهار وقيام الليل: «**صم وأفطر، وقم ونم**»(١)، أي: إن أردت المداومة على الصوم فمجموع المأمور به الصوم والفطر.

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن باع غلامين أخوين، ففرَّق بينهما: «أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعًا، ولا تفرق بينهما»(٢)، وفي رواية: «أدركهما فارجِعهما(٣)، ولا تَبعهما إلا جميعًا»(٤)، فيه الأمر بالجمع بين الغلامين الصغيرين في البيع، ووقوع البيع فاسدًا إن فرق بينهما كما قال الجمهور.

ويدخل تحت هذا: كل ما يطلب جمعه دون افتراقه في الشريعة، كالركوع مع السجود في الصلاة، وكالحِلاق مع الحج والعمرة، فإنه لا يكون قربة إذا انفرد، وإنما يكون قربة إذا اجتمع، ونحو ذلك مما هو مطلوب الجمع ولم يشرع التقرب به منفردًا(٥).

وهذا المجموع المركب من أبعاض، المطلوب فعله من حيث هو مجموع، على

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥، ٥١٩٩)؛ ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٠٤٠)؛ والحاكم في "مستدركه" (٢٣٣١)، من حديث علي بن أبي طالب. ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، ولكن له شواهد تقويه. انظر: ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ٤: ٩٧.

(٣) (فارجِعهما) غير مهموزة، من الثلاثي المتعدي بنفسه: رجعه يَرْجعه رَجْعًا.

(٤) أخرجها أحمد في "مسنده" (٧٦٠، ١٠٤٥) من حديث علي بن أبي طالب. رجاله ثقات لكن فيه انقطاعًا. انظر: ابن عبد الهادي، "المحرر"، ٢: ٧١؛ وابن حجر، "بلوغ المرام"، ٣١١.

(٥) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٢.

قسمين(١):

أحدهما: أن يكون بعضها مرتبطًا ببعض، فلا يعتد به إلا مع صاحبه، كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار.

والآخر: ألا يرتبط به، كمن وجب عليه لزيد عشرون ألفًا، فلا يلزم ذلك، فله أن يؤديها كل يوم ألفًا.

وقد يستدل على الأمر بالجمع: بالنهي عن التفريق بالاقتصار على أحد الشيئين، فإن النهي عن الشيء أمر بضده أو بأحد أضداده، ويسمى (النهي عن كل فرد بقيد عدم الاجتماع)(٢)، كالنهي عن التفريق في البيع في المثال السابق، وكالنهي عن المشي في نعل واحدة، فيكون الأمر بالجمع بين النعلين لازمًا له، على أنه قد جاء الأمر بالجمع صريحًا في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، لينعلُهما جميعًا، أو ليخلعْهما جميعًا»(٣).

وشرط الأمر بالجمع: أن يكون الفعلان مختلفين غير متقابلين، كالكون في مكان والكلام، والسجود والتسبيح، فإنه يصح تعلق الأمر بهما على الجمع.

وأما إذا كان الفعلان متقابلين: متناقضين كالحركة والسكون، أو متضادين كالقيام والجلوس، فلا يصح الأمر بهما جميعًا؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين والضدين.

وكذلك إذا كانا متماثلين، كالكونين في مكان واحد، لم يصح الأمر بهما؛ لأنهما مما لا يتميز للمكلف ولا يعرفه على التفصيل وهذه حاله؛ ولاستحالة اجتماع

---

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٠.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١١٨٩-١١٩٠؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٣٠٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)؛ ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

مثله في محل واحد في زمن واحد، فلا يصح لذلك أمره بالجمع بين اثنين منه(١).

ومأخذ الأمر بالجمع: أن أمر الشرع جارٍ على مراعاة المصالح، وقد يتوقف حصول المصلحة أو تمامها على الجمع بين شيئين، فيطلب تحصيل ما المصلحة متوقفة عليه من المأمورات والجمع بينه، فإن للهيئة الاجتماعية من الخواص ما ليس لكل واحد على الانفراد(٢).

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

من أتى بالمأمورات على وجه الجمع فقد أتى بالجميع من حيث هو مجموع؛ لأنه جاء بالمقيد، والآتي بالمقيد آتٍ بمطلق الشيء؛ لأن صدق الأخص مستلزم لصدق الأعم، كما قيل: (ثبوت الشيء بقيد الإطلاق يستلزم ثبوت مطلق الشيء)(٣)؛ لأنه فرد من أفراده.

ولكن هل الأمر من الشرع بالجمع يستلزم الأمر بالجميع؟

فيه تفصيل: إن أريد: أنه يستلزم الأمر بكل فرد مطلقًا، مجموعًا مع غيره وغير مجموع: فليس بصحيح؛ ولذلك قالوا: (الشيء مع غيره غيرُه في نفسه)(٤)، أي: أن الشيء عند الاجتماع ليس هوَ هو حال انفراده؛ لأن من اجتماع الشيئين قد تتولد ماهية متميزة عنهما باسم وحكم مختلفين.

---

(١) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ١٥٠-١٥٢، ٢: ٣٢٢-٣٢٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦٠-١٦١.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٦: ٢٣٨٤؛ ومحمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٦: ٩٢.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٤: ١٣٢٤.

(٤) انظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٩: ٤٥١، ١٢: ٩٣، قسم القواعد الفقهية، القاعدة (٤٣٨) و(٦٤٨).

وإن أريد: أن الأمر به يستلزم الأمر بكل واحد من أجزائه مجموعًا مع غيره منها: فهذا صحيح، فإنه يلزم من وجود المجموع ألا ينتفي شيء من أجزائه.

وذلك كالأمر بركعتي الفجر: إن قصد أنه أوجب ركعة منفردة فممنوع، وإن قصد أنه أوجب ركعة مقارنة لأخرى فمسلم(١).

والدقة في اللفظ تقتضي أن يعبر عن الأول: بأن (الأمر بالجمع لا يستلزم الأمر بالجميع، أو لا يستلزم الأمر بمطلق الأجزاء والأبعاض)، كما ورد في عنوان المبحث، وهو مقصود الدراسة بالأصل.

وعن الثاني: بأن (الأمر بالجملة يستلزم الأمر بجميعها مجموعًا، أو يستلزم الأمر بأجزائها وأبعاضها الخاصة)، وهذا من باب الأمر بالكل، الذي هو: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، فيقتضي الأمر بجملة الركعتين، ولا يحصل الامتثال إلا بذلك، وهذه هي قاعدة: (طلب الكل والمجموع يقتضي طلب أبعاضه ومفرداته)، الجارية في سائر الماهيات المركبة، فالأمر بإحداها أمر بكل جزء من أجزائها ضمنًا(٢)، ففرق بين قاعدة الأمر بالجمع والقِران، وقاعدة الأمر بالمجموع والجملة.

ثم يأتي بعد ذلك بحث الفقهاء لمسألة: هل الحكم المعلق بالهيئة الاجتماعية مرتب على ما يتم به مسماها فحسب وهو الجزء الأخير منها، أم على مجموع الأجزاء في حالة الاجتماع دون الانفراد؟ حقق بعضهم فيها أن الخلاف معنوي، ويترتب عليه فوائد(٣).

---

(١) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٣٥، ٢: ١٤٠.

(٢) انظر في ذلك: المبحث الأول من بحثنا المنشور بعنوان: (دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا).

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١٤٠؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٣٨؛ وابن =

المطلب الثالث: التخريج الفقهي

الفرع الأول: الأمر بالركوع والسجود.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالركوع والسجود حقيقةً، والجمع بينهما مخصوص به الصلاة، فيكون أمرًا بالجمع بينهما، وليس أمرًا بالجميع، كقوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، أمر بالركوع والسجود نفسهما من حيث هما أجزاء ضمن الصلاة(١).

وقيل: إنه لم يرد الركوع والسجود الذي هو منتظم في ركعة واحدة، وإنما المعنى: استعمال الركوع في وقته اللائق به، والسجود في وقته اللائق به، فيكون أمرًا بالجميع، وليس المراد أن يجمع بينهما.

وهذا بعيد؛ لأنه لا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهره، والله أعلم(٢).

وإذا قيل: إن الأمر بالركوع والسجود تعبير مجازي عن الصلاة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وإنه أمر بالصلاة من حيث هي مجموع، وخص الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما من أشرف هيئات الصلاة وأركانها التي لا تكون إلا بها، فهو تخريج على قاعدة الأمر بالمجموع.

إلا أنه قد يقال: إن هذا الصرف عن الحقيقة تأويل، فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل على إرادة ذلك.

ووجه تخريجه على القاعدة: أن الأمر بالصلاة أمر بكل جزء منها من حيث

=

رجب، "القواعد"، ٢: ٤٤٩.

(١) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٣٦٢؛ محمد بن عمر الخطيب الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٣: ٢٥٤.

(٢) انظر: الفخر الرازي، "التفسير الكبير"، ٨: ٢١٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ١٤٨.

هو مقترن بغيره، وليس أمرًا بكل جزء مطلقًا من حيث هو مقترن بغيره وغير مقترن، فإن أكثر أجزاء الصلاة لا يتقرب به وحده كالقيام والركوع والجلوس، وإنما تكون قربة إذا اجتمعت هكذا، بخلاف السجدة الواحدة فإنها شرعت قربة في التلاوة ورؤية الآيات وشكر النعم عند من يرى سجدة الشكر(١).

وهذا ينطبق على كل عبادة لا تقبل التجزئة، تكون مركبة من أجزاء متعددة لكنها مترابطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التفريق بين أجزائها، وإنما طلبت من المكلف على هيئة اجتماعية مركبة، تتوقف صحة آخرها على أولها، وصحة أولها على سلامة آخرها، فإذا شرع فيما لا يتجزأ: وجب عليه الإتمام للامتثال(٢)، فلو ركع إنسان فترك السجود: لم يكن متعبدًا ولا ممتثلًا؛ لانتفاء مسمى الصلاة المطلقة، فإن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه(٣).

الفرع الثاني: الأمر بحلق الشعر كلِّه أو تركه كلِّه.

رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًّا قد حُلق بعض شعره، وتُرك بعضه، فنهى عن ذلك وقال: «**احلقوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه**»(٤)، أي: كل الرأس أو الشعر، وهو

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٤.

(٢) انظر: مجموعة من الباحثين، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ)، ١٧: ٤٩٣، قسم القواعد الفقهية، القاعدة (١١٠٤).

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ١٩١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٦١٥)؛ وأبو داود في "سننه" (٤١٩٥)؛ والنسائي في "سننه" (٩٢٥٠) من حديث ابن عمر. قال ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في "المحرر"، ١: ١٠٣: =

أمر بالاستيعاب لأجزاء الشعر في الحلق أو في الترك، وطلب لفعل المجموع أو ترك المجموع، ويستلزم النهي عن ترك بعض الشعر أو عن حلق بعضه فقط؛ لأن الأصل في (كل) إذا أضيفت إلى مفرد معرفة فهي لاستغراق أجزائه لا جزئياته(١).

وذلك الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكل جزء من أجزاء الشعر مضافًا إلى غيره من سائر المجموع، ولا يستلزم الأمر بكل جزء من الشعر مطلقًا، مجموعًا مع غيره وغير مجموع؛ لأن المأمور به إنما هو بقيد الاجتماع، وقيد الانفراد يناقض قيد الاجتماع.

المبحث الثالث: ماهية النهي عن الجمع، وعدم استلزامه للنهي عن الجميع

المطلب الأول: تقرير النهي عن الجمع

معناه: طلب الكف عن فعل أشياء مقترنة معًا، على أن للمكلف فعل أيها شاء على سبيل الانفراد، فمتعلَّق النهي: الجمع بين الشيئين، وليس كل واحد منفردًا منهيًا عنه، والخروج عن العهدة يكفي فيه ترك واحد لا بعينه.

بأن يقول في الأشياء التي يمكن الجمع بينها: «لا تجمع بين كذا وكذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا وهذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا أو هذا»، والقرينة فيهما قائمة على أن العاطف للجمع، فيكون ذلك موجِبًا للكف عن فعلهما معًا بقيد الجمعية(٢).

=

«إسناده صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وهو عند مسلم في "صحيحه" (٢١٢٠) بلفظ: «نهى عن القزع».

(١) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٣٦، ١٢٤٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٨٧، ٩٣.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٥؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢٠؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤؛

=

يقول فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): «لا يلزم من حصول النهي حالَ الاجتماع حصولُه حال الانفراد»(١).

ويسمى: النهي عن الجمع، والنهي عن الهيئة الاجتماعية، والنهي عن المجموع، والنهي على سبيل الاجتماع.

ومثاله: النهي عن نكاح الأختين، فإن كل واحدة منهما في نفسها ليست محرمة، بل المحرم هو الجمع فقط، والنهي عن الخليطين في الأشربة؛ لما في اجتماعهما من تأثير في تعجيل صفة الإسكار(٢)، وكذلك سائر أمثلة الحرام المخير، والمنهي عنه لا بعينه(٣).

وصورة التحريم المخير صريحًا أن يقول: «حرمت هذا أو هذا»، وصورة النهي عن واحد غير معيَّن أن يقول: «لا تفعل كذا أو لا تفعل كذا»(٤).

وقد يأتي في صورة الإذن والتخيير بين شيئين: «إما أن تفعل هذا، أو تفعل هذا»، كما جاء في بعض روايات خبر معاذ بن جبل في تطويله الصلاة على قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن**

=

والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٧٩.

(١) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)؛ ومسلم (١٩٨٦) من حديث جابر، وله شواهد عندهما عن أبي قتادة وأنس.

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٢؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٤-١٤٥؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣: ٤٧٠.

(٤) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

تخفف على قومك»[(١)]، فيدل على أنه يفعل أحد الأمرين من غير جمع، لأنه قال: «**إما أن تصلي معي**»، أي: ولا تصلِّ بقومك، «**وإما أن تخفف على قومك**»، أي: ولا تصلِّ معي[(٢)].

ونحوه الإذن في أحد شيئين والنهي عن الآخر: «افعل كذا، ولا تفعل كذا»، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي**»[(٣)]، وسماه أبو حاتم ابن حبان البُسْتي (ت٣٥٤هـ): «الزجر عن الشيء الذي قرن به إباحة شيء ثانٍ، والمراد به: الزجر عن الجمع بينهما في شخص واحد، لا انفراد كل واحد منهما»[(٤)].

كما يدل على النهي عن الجمع: الأمرُ بالتفريق؛ لأنه ضده، وذلك كالأمر الوارد في صورة الخبر لمن أراد الطلاق بالتطليق مرتين، أي: دفعتين مرة بعد مرة، فيقتضي النهي عن الجمع في طهر واحد[(٥)].

وفي معنى النهي عن الجمع: اليمين على ترك الفعل بنية المجموع؛ لأنها تقتضي المنع من فعل المحلوف عليه، ولذلك كان مذهب جمهور الفقهاء فيمن حلف لا يفعل

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٦٩٩) عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم رجل من بني سلِمة. ورجاله ثقات، غير أنه مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة تابعي لم يدرك سليمًا. انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٩٤؛ والهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٧٢.

(٢) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ١: ٤٠٩؛ وابن دقيق العيد، "شرح العمدة"، ١: ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)؛ ومسلم (٢١٣٣) واللفظ له، من حديث جابر وغيره.

(٤) ابن حبان، "الصحيح"، ٣: ٢١٣، رقم (٢٢٧٦). وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٥٧٣.

(٥) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٩٤.

شيئًا، وعنى فعل جميعه، ففعل بعضه، كما لو حلف: «لا آكل الرغيف»، فأكل بعضًا: لم يحنث بأكل بعضه(١).

ويتصل بالنهي عن الجمع: النهي عن الشيئين على البدل، بأن يقال: «لا تفعل هذا إن فعلت ذلك، ولا تفعل ذلك إن فعلت هذا»، وذلك بكون كل واحد منهما مفسدة عند وجود الآخر، كنكاح الأم بعد ابنتها؛ فإن العقد على البنات يحرم الأمهات، والنهي على البدل يرجع إلى النهي عن الجمع؛ فإن معنى: «إن فعلت ذا فلا تفعل ذاك»، أن الجمع بينهما محرم(٢).

وفرق ما بينهما: أن النهي على البدل باعتبار الزمان، والنهي عن الجمع باعتبار الفعل(٣)، وبيان هذا: أنه في النهي على البدل إن فعل أحدهما: لزمه دوام الكف عن الآخر حتى وإن ترك الأول، وأما النهي عن الجمع فلا يلزم فيه ذلك، بل الأصل أنه متى فعل أحد الشيئين ثم تركه: جاز له فعل الآخر، والله أعلم.

وشرط النهي عن الجمع: هو إمكان الانفكاك بين الشيئين؛ لأنه إذا كان مُلجَأً إلى الجمع بينهما فلا يحسن النهي عنه؛ لأنه كالنهي عما لا يطاق، وكذلك ما لا يمكن الجمع بينهما فالنهي عن الجمع بينهما قبيح غير جائز إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق؛ لأنه عبث يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق عن الصعود،

---

(١) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي". تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٢٦؛ وابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤١١؛ وموفق الدين أبو محمد المقدسي ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١٣: ٥٥٨؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٤.

(٢) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٢، ١٧٣.

(٣) انظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ٣: ٣٣.

وذلك كالنهي عن القيام وعن تركه(١).

أما متعلق النهي عن الجمع: فهو الفعلان المختلفان غير المتقابلين كالكون والكلام والأكل والصلاة، فيصح النهي عنهما مجتمعين.

وأما الفعلان المتقابلان: فإن كان لهما ضد ثالث يصار إليه عند الخروج عنهما معًا كالقيام والقعود، فيصح النهي عنهما مجتمعين؛ لإمكان الخلو منهما بالجلوس.

وإذا لم يكن ثم ضد آخر يخرج إليه عنهما كالحركة والسكون والصوم والإفطار، فلا تصح المطالبة بالخروج عنهما جميعًا؛ لأنه يستحيل الخلو منهما.

وكذلك لا يتعلق النهي بالفعلين المتماثلين كالكونين في مكان واحد، فلا يتعلق النهي بهما جميعًا؛ لأنه لا يمكن للمكلف التمييز بينهما والمعرفة على التفصيل(٢).

ومأخذ النهي عن الجمع: انتفاء مفسدة الفعل على جهة الانفراد، فالنهي يأتي حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما(٣)، ومتى ترك أحد الأمرين: لم يكن فعل الآخر مفسدة، كالجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فالفساد بالجمع، وأما التزوج بإحداهما وترك الأخرى فليس بمفسدة.

وتقرير ذلك: أن للاجتماع تأثيرًا ومعنًى ليس للانفراد، فإذا اقترنت أمور: صارت بمجموعها شيئًا واحدًا واتحدت جهة الحكم، فكانت الجملة هي متعلقه؛ لأن الاجتماع رفع الحكم المتعلق بالأفراد، وذلك كفعل كل واحد من الضدين هو مقدور

---

(١) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٥؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٢) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ١٥١-١٥٢، ٢: ٣٢٢-٣٢٣؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦٠-١٦١.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

ممكن، ولكن الجمع بينهما ليس مقدورًا ممكنًا(١)، ثم لما اقتضت الجملة المجتمعة مفسدةً: كان لا بد أن يتعلق بها النهي(٢).

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع، أي: عن كل واحد حال انفراده، يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «أما النهي عن الجمع فمعناه: المنع من فعلهما معًا بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر»(٣)، ويقول أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): «النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن كل واحد منهما على انفراده»(٤).

ووجه ذلك: أن النهي عن الجمع نهي عن صورة خاصة، والنهي من باب النفي، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ولذا قيل: (النفي المقيَّد لا يستلزم النفي مطلقًا)(٥) ، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «النهي عن الخاص ونفي الخاص: لا يتناولان المشترك؛ لأن الخاص مركب من المشترك والخصوصية، ويكفي في نفي المركب والنهي عنه إعدامُ فرد، وهو الخصوص»(٦).

وقد لاحظ الفقهاء الانفكاك بين الجهتين، فخرج من ذلك قاعدة: (يغتفر

---

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٥.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٨٢.

(٣) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٢٦.

(٥) انظر: محمد بن الحسن، "الأصل"، ٩: ١٧٥؛ والتفتازاني، "حاشية التفتازاني على شرح العضد"، ٣: ٥٥٥؛ والسيوطي، "معترك الأقران"، ٢: ٥٠٣.

(٦) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٩١٤. وانظر من المصدر نفسه، ٢: ٧٥٧.

عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع)[١].

ويوطِّد عدمَ استلزام النهي عن الجمع للنهي عن الجميع: أن النهي عن الجمع لا يناقض الأمر بالجميع أو بعضه[٢]، بل قد يجامعه في بعض الأحوال، وهذا من قاعدة: (النهي عن الأخص لا يناقض الأمر بالأعم)، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة مع الأمر بالصلاة من حيث هي صلاة، وإذا ثبت الأمر بالجميع أو بعضه مع النهي عن الجمع ارتفع النهي عن الجميع؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان، فدل على عدم التلازم بين النهي عن الجمع والنهي عن الجميع، والله أعلم.

هذا ولا يعارض قاعدةَ (النهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع) قاعدةُ (النهي عن الكل [المجموع] يستلزم النهي عن جميع أجزائه)؛ لاختلاف مورد القاعدتين:

فالقاعدة الثانية المقصود فيها بالجزء: جزء الشيء نفسه حقيقة المتصل به، فهذا يلزم من تفويت الكل تفويته، ومتعلق النهي فيه المجموع والجملة؛ ولذلك لا تبرأ الذمة إلا بترك كل جزء من أجزائه.

وأما في الأولى فالمقصود بالجميع: مطلق الجزء والبعض، أي: الجزء من حيث هو غير متصل ولا بعض من كلٍّ معين[٣]، فهذا لا يلزم من تفويت الهيئة الاجتماعية تفويته؛ لأنه ليس جزءًا على الحقيقة، وإنما بضرب من المجاز، فمطلق الجزء أعم من الكل؛ لأنه يوجد معه ودونه، ولا يلزم إذا انتفى الأخص (الكل) أن ينتفي الأعم

---

(١) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٣: ٣٧٩.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٧٧.

(٣) انظر في التفريق بين (مطلق الجزء = الجزء العام) و(الجزء الخاص): القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٥١٨؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٣٥٢.

(مطلق الجزء)[١] ، ولما كان مناط النهي تحصيل الاجتماع: خرج المكلف عن المؤاخذة بترك أيٍّ من آحاده، فتجلى بهذا الفرق بين قاعدة النهي عن الجمع بين أجزاء وأبعاض، وقاعدة النهي عن مجموع الأجزاء والأبعاض.

المطلب الثالث: التخريج الفقهي

الفرع الأول: النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه.

قول الشارع: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلَ منه**»[٢]، بنصب (يغتسل) بإضمار (أن)، وإعطاء (ثم) حكم (واو الجمع): نهي عن فعل الأمرين على وجه الجمع، ولا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده.

يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «هذا الحديث الذي نحن فيه من باب النهي عن الجمع، أي: لا يجمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال منه»[٣].

ولا يلزم من النهي عن الجمع بين الشيئين النهيُ عن كل واحد على حدته إلا بدليل خارجي[٤]، فيؤخذ النهي عن الأفراد من دليل غيرِه إذا وجد، وهو رواية: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه**»[٥]، فإنها نهي عن كل واحد على

---

(١) انظر: قاسم بن عبد الله السبتي، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، مطبوع بهامش «الفروق "، ٢: ٧. وراجع في تحقيق هذا المعنى: المبحث الثاني من بحثنا المنشور بعنوان: (دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)؛ ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٤) انظر: أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط١، دمشق: دار القلم، د. ت)، ١: ٣٢٢.

(٥) أخرجها أبو داود في "سننه" (٧٠) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح. انظر: ابن =

انفراده، والنهي عن كل واحد على انفراد يستلزم النهي عن فعلهما جميعًا بالأولى كما سيأتي(١)، ويعضد روايةَ النهي عن الجميع: وورد النهي عن مجرد البول في الماء الراكد من دون ذكر الاغتسال(٢).

الفرع الثاني: النهي عن سلف وبيع، وشرطين في بيع.

جاء النهي في صورة الخبر عن الجمع بين السلف والبيع، وعن الجمع لشرطين في العقد، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»(٣).

والمقصود بالمنفي حِلُّه من سلف وبيع: أن يبيع السلعة بكذا وكذا على أن يقرضه المشتري كذا وكذا، فإن عقدا البيع على هذا فهو غير جائز؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض.

وأما نفي الحل عن شرطين في البيع فقد اختلف في تفسيره(٤):

=

العطار، "العدة"، ١: ٦٧.

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ١: ١١٠؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ١: ٤٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٦٧١)؛ وأبو داود في "سننه" (٣٥٠٤)؛ والترمذي في "جامعه" (١٢٣٤)؛ والنسائي في "سننه" (٦١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: الترمذي، "الجامع"، ١٢٣٤؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ٢٩٧، ٤٣٢؛

=

فحمله أحمد على ظاهره، وفسرهما بشرطين ليسا من مصلحة العقد، كأن يقول: «أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته»، فهذا من جمعِ شرطين في بيع، فيكون باطلًا، وإذا كان في البيع شرط واحد فهو جائز.

وروي عنه: تفسيرهما بشرطين فاسدين، كأن يشرط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها.

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين شرط واحد أو شرطين، وأن المعنى: أن يقول: أبيعك هذه السلعة إن شئت نقدًا فبمئة أو نسيئة فبمئتين، وهذا بمعنى النهي عن بيعتين في بيعة عندهم.

واختار ابن تيمية وغيره أن معناه: أن يتفقا على أن يبيعه بمئة نسيئة، ويشتريه بثمانين نقدًا، وهو بيع العينة.

وهذا الأقرب، وأيًّا كان تفسيره فالمقصود هنا: بيان أن المنع من الجمع بين الأمرين لا يلزم منه المنع من كل واحد بانفراده، بل كل واحد منهما لو انفرد جاز؛ لأنه عرف من استقراء الشريعة أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا يكون حال الانفراد(١).

وكذلك الشأن في نفي الحل عن سلف وبيع، يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «النهي عن البيع والسلف مجتمعَين قضى بأن لافتراقهما معنًى هو موجود حالة الاجتماع، وهو الانتفاع بكل واحد منهما؛ إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنه نشأ بينهما معنًى زائد لأجله وقع النهي، وزيادة المعنى في الاجتماع

=

والمبارك مجد الدين ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٩٠، ٤٥٩؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "جامع المسائل". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ)، ٨: ٣٣٠.

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٦٨.

لا يلزم أن يهدم معاني الانفراد بالكلية»(١).

المبحث الرابع: ماهية النهي عن الجميع، واستلزامه للنهي عن الجمع

المطلب الأول: تقرير النهي عن الجميع

معناه: طلب الكف عن فعل كل واحد من الأشياء مطلقًا، بأن يقول الشارع للمخاطَب: «لا تفعل هذا ولا تفعل هذا»، أو «لا تفعل هذا ولا هذا»، فمتعلقه كل واحد منهما، فيقتضي الكف عنه على الإطلاق، سواء أكان مع صاحبه أم منفردًا، وذلك يوجب الخلو عنهما أجمع، بشرط أن يكون الخلو عنهما ممكنًا، على ما سيأتي(٢).

يقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «أما النهي على الجمع(٣) فيقتضي المنع من كل واحد منهما»(٤).

ونظير النهي على الجمع والنهي عن الجمع (المجموع): قول النحاة: تقول العرب: «لا تأكلِ السمك وتشرب اللبن»، فإن فيه ثلاثةَ أوجه:

إن جزمت الفعلين (تأكل وتشرب)، بجعل الواو للعطف والإشراك: كان كل

---

(١) "المصدر السابق"، طبعة أخرى بتحقيق: الحسين أيت سعيد. (ط١، فاس: منشورات البشير بنعطية، ١٤٣٨هـ)، ٤: ٣٨٧-٣٨٨. وانظر النص بشيء من التحريف في الطبعة المحال عليها في قائمة المراجع بتحقيق: مشهور آل سلمان، ٣: ٤٧٤.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٦٩؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٤؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢٠؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤، ٢٥٠؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٩: ١٤٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٧٩؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٣٠٦.

(٣) يعني بالنهي على الجمع: النهي عن الجميع، الذي هو مقابل النهي عن الجمع.

(٤) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

واحد منهما متعلق النهي، وهذا (النهي على الجمع أو عن الجميع).

وإن جزمت الأول ونصبت الثاني، بجعل الواو للمعية والجمع: كان متعلق النهي هو الجمع بينهما فقط، وكل واحد منهما غير منهي عنه حال انفراده، وهذا (النهي عن الجمع أو المجموع).

وإن جزمت الأول ورفعت الثاني بجعل الواو للاستئناف: كان نهيًا عن الأول وإباحة للثاني، كأنه قيل: ومشروبك اللبن. أو بجعل الواو للحال: كان الأول هو متعلق النهي فقط في حال ملابسة الثاني، أي: لا تأكل السمك في حال شربك اللبن، فالحال ليس منهيًّا عنها، فإذا قال الشارع: «لا تصلِّ والشمس طالعة»، فليس ينهى عن طلوع الشمس، بل عن الأول كذلك(١).

هذا وللنهي على الجمع مراتب:

فإذا قال: «لا تفعل كذا ولا كذا» بإثبات (لا) مع تكرار الفعل أو دونه: كان نصًّا في النهي عن كل واحد منهما.

وإذا قال: «لا تفعل كذا وكذا» بإسقاط (لا): فهو محتمل، وليس بنص ولا ظاهر في النهي عن كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل ذلك، كما يحتمل النهي عنهما على الاجتماع(٢).

---

(١) انظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ١٧٣؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٧٢-١٧٣؛ وأبو حيان محمد بن يوسف، "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". تحقيق: حسن هنداوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨- ١٤٤٤هـ)، ١: ١٢٣؛ وابن هشام، "مغني اللبيب"، ٦٢٧.

(٢) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٣٢٢؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ٢: ٦٧٦.

ويرى تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن الغالب على النهي عند إسقاط (لا) أن يكون عن كل من الفعلين، وفي ذلك يقول: «مثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين: فإنه قد يعاد فيه حرف النفي، كما تقول: (لا تكفر، ولا تسرق، ولا تزن)... وأما إذا لم يعد حرف النفي: فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر، مثل أن يكون أحدهما مستلزمًا للآخر، كما قيل: (لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه) ونحو ذلك... ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوبًا، والغالب على الكلام جزم الفعلين»(١).

وكذلك إذا قال: «لا تفعل كذا أو تفعل كذا»، أو قال: «لا تفعل كذا أو كذا» بإثبات (أو) فيهما: فهو محتمل أيضًا، للنهي عن كل منهما، وللنهي المخير، وهو في الأول أظهر(٢).

وقد اختار الأول المعتزلة، فقالوا: يجب تركهما، على خلاف قولهم في الواجب المخير، أنه: لا يجب عليه الكل، وإن اتصف الكل بالوجوب.

وقال الأشاعرة: لا يجب عليه ترك الحالتين جميعًا.

وقد قيل: إن منشأ الخلاف: أن الأشياء عند الأشاعرة ما تحسن ولا تقبح إلا بالشرع، وعند المعتزلة هي صفات ذاتية لها، والعقل يدرك ذلك، وأمر الشرع ونهيه يكشف عنه، فالفعل الواحد لا يكون في الحالة الواحدة حسنًا قبيحًا، فإذا خير بينهما فقد استويا في المفسدة، فيترك الجميع(٣).

---

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

(٣) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٢٢؛ وأبو الحسين البَصري، "المعتمد"، ١: ١٦٩؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٤؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢٠؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٧٩.

ومذهب المعتزلة موافق لما اختاره محققو النحويين، فإن النهي الداخل على التخيير يمتنع فيه فعل الجميع عندهم؛ لأن المعنى: لا تفعل أحدهما، وهو قدر مشترك بين كل منهما، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: لا تطع أحد هذين، فلو جمع بينهما لفعل المنهي عنه مرتين؛ لأن كل واحد منهما أحدهما، فالواجب ترك الجميع(١).

ويسمى: النهي عن الجميع، والنهي على الجمع، والنهي عن المفردات، والنهي على سبيل الانفراد، والنهي عن الشيئين من غير شرط اجتماعهما، ونحو ذلك.

ومثاله: النهي عن الربا والسرقة والخيانة وغير ذلك، والنهي عن التباغض والتحاسد والتدابر بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا**»(٢)، النهي عن كل واحد منها نهي عن الجمع بينها.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون المنهيات مذكورة في سياق واحد أو متفرقة في نصوص الشرع، فإنها كالدليل الواحد(٣)، ولا فرق أيضًا بين أن تكون المنهيات من

---

(١) انظر: الحسن بن عبد الله السيرافي، "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٣: ٤٣٨، ٤٤١-٤٤٢؛ وعبد الله بن الحسين العكبري، "اللباب في علل البناء والإعراب". تحقيق: عبد الإله النبهان. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ)، ١: ٤٢٣؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "سلاسل الذهب". تحقيق: صفية حسين. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م)، ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)؛ ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس، وله شاهد عندهما من حديث أبي هريرة.

(٣) وبه يندفع استدراك الشهاب الكوراني (ت٨٩٣هـ) على التمثيل بنحو هذا بأنه من قبيل النهي عن الواحد. انظر: الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٢٣٦؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٣٠٦.

باب الجمع في الخبر، أو من باب الخبر عن الجمع (الجمع في المخبَر عنه)، فالأول أن يقع النهي من الشارع عن أمور متعددة في أوقات مختلفة، فيجمعها الراوي في إخباره وإن كانت متفرقة غير مجتمعة بالنسبة إلى وقت النهي. والثاني أن يكون الشارع قد نهى عن أشياء في وقت واحد أو حال واحدة، فأخبر الراوي عن الجميع. والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع؛ لأنه متى ثبت الخبر عن الجمع: ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس(١).

وشرط النهي عن الجميع: إمكان الخلو عن الشيئين، بأن يكون ثم ضد آخر، فيصح النهي عنهما جميعًا، فإن كان الخلو ممتنعًا لم يصح النهي عن الجميع؛ لأنه يكون حينئذ نهيًا عن الشيء ونقيضه، أو نهيًا عن جميع الأضداد، والشريعة لا تأتي بمثله، ولا يصح ذلك إلا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق(٢).

يقول أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عن الفعلين المتقابلين: «يصح النهي عنهما جميعًا بلفظ التخيير إذا كان لهما ضد ثالث يُخرج إليه عنهما جميعًا، ولا يصح النهي عنهما على المطالبة بالخلو منهما بالخروج عنهما جميعًا مع استحالة خلوه منهما، كما يستحيل الأمر بالإقدام عليهما مع استحالة اجتماعهما»(٣).

ومأخذ النهي عن الجميع: أن في كل واحد من المنهيات مفسدةً تستقل بالمنع وتقتضي الكف عنه لو انفرد، ولا يتوقف حصول المفسدة على الاجتماع، بل الحاصل من اجتماعها مفسدة زائدة على مفسدة الانفراد(٤).

---

(١) انظر: ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ٢: ٣٩، ٣٥٣.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٧٠؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٠٦؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٧٤.

(٣) الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، ٢: ٣٢٣. وانظر: السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

(٤) انظر: أحمد بن علي بن بَرهان، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط١، =

المطلب الثاني: النظر في علاقة اللزوم ومستندها

النهي عن الجميع يستلزم النهي عن الجمع، وفي تقرير ذلك يقول أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): «النهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما؛ لأن في الجمع بينهما حصولَ كلِّ واحد منهما عنه ضرورةً»(١).

ووجه ذلك: أن النهي عن كل فرد على العموم دون قيد، وهذا يقتضي المنع منه على أية حال، ويدخل في ذلك الصورة المخصوصة وهي هيئة الاجتماع؛ لأنه إذا فعل الأمرين مجتمعين كان قد أتى بكل واحد منهما، فلم يمتثل النهي، ولا امتثال إلا بترك الجميع، وهذا عائد إلى قاعدة: (انتفاء الأعم دال على انتفاء الأخص)؛ فإن النهي من باب النفي.

وقد يشكل على هذا التقرير: أنه في النهي عن التفريق بالاقتصار على أحد الشيئين، الذي يسمى (النهي عن كل فرد بقيد عدم الاجتماع)، كالنهي عن المشي في نعل واحدة، لا يلزم من النهي عن كل واحد النهي عن الجمع، بل الجمع بينهما قد ورد الأمر به، فالنهي عن الجميع إذن لا يلزم منه النهي عن الجمع، ويدخل هذا تحت ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق).

والجواب: أن النهي عن كل فرد إما أن يكون مطلقًا أو بقيد عدم الاجتماع، فإن كان مطلقًا فهو يستلزم النهي عن الجمع، دون المقيد بعدم الاجتماع؛ لأن النهي في هذا مشروط، وذلك أن المفسدة حاصلة عند الافتراق لا الاجتماع، وصورة الافتراق لا تستلزم صورة الاجتماع، بل تضادها، فليس هو من قاعدة: (انتفاء الأعم دال على انتفاء الأخص)، على أن المنهي عنه المقيد بعدم الاجتماع قليل في الشرع؛

=

الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٠٠؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٢١؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٦١.

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٢٦.

ولذلك قلَّ من مثل له من الأصوليين، يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وما يكون اقترانهما ممكنًا لا محذور فيه لكن النهي عن الجميع: فهو قليل في الكلام»(١).

المطلب الثالث: التخريج الفقهي

الفرع الأول: النهي عن لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون (وتكتموا) منصوبًا على إضمار (أن)، والواو للجمع، والمعنى: لا تجمعوا بينهما، فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه إلا بدليل آخر.

والثاني: أن يكون مجزومًا عطفًا على (تلبِسوا)، والواو هي العاطفة المشركة، والنهي عن كل واحد من الفعلين، فيكون كل واحد من اللبس والكتم منهيًا عنه.

والأول ليس بظاهر؛ لأنه بالنهي عن الجمع بينهما لا يمنع من الالتباس بواحد منهما، وذلك بعيد؛ إذ كل واحد منهما لا يجوز فعله على انفراده، فالأولى حمل النهي على الجميع؛ لأن التفريق في المنهي يفيد النهي عن الجمع بالأولى، بخلاف العكس(٢).

ويؤيد رجحان الجزم: أنه قال في نظير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ولو ذمهم على الجمع؛ لقال: (وتكتموا) بلا نون، فالنهي والذم على كل واحد، حتى وإن قيل: أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له، فالنهي عن الملزوم وإن كان يتضمن النهي عن اللازم: فقد

---

(١) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١١.

(٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٣٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٠؛ ومحمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ١: ٤٧٠.

يظن أنه ليس مقصودًا للناهي، وإنما هو واقع بطريق اللزوم العقلي(١).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن الخطاب في الآية: «نهي عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبَس الحق بالباطل كتم الحق، وهو معاقب على لَبسه الحق بالباطل، وعلى كتمانه الحق، فلا يقال: النهي عن جمعهما فقط؛ لأنه لو كان هذا صحيحًا لم يكن مجرد كتمان الحق موجِبًا للذم، ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجِبًا للذم، وليس الأمر كذلك، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيَّنه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لَبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه. وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللَّبس مستلزم للكتمان، ولم يقتصر على الملزوم؛ لأن اللازم مقصود بالنهي... »(٢).

الفرع الثاني: النهي عن أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

تحريمه تعالى في مواضع من كتابه(٣) لأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، هو من النهي عن الجميع، والنهي عن الجميع والتحريم لكل واحد منه مستلزم للنهي عنها وتحريمها مجتمعة من باب الأولى، وذلك لأنه بالاجتماع تكثر المفاسد، وإن كان كل واحد من أكل الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير متضمنًا مفسدةً راجحة تقتضي تحريمه بانفراده.

---

(١) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٠، ٢١١.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) في الآية (١٧٣) من سورة البقرة، والآية (٣) من سورة المائدة، والآية (١١٥) من سورة النحل

الخاتمة

أهم النتائج:

١-تحصل من جملة البحث: أهمية العناية بمقتضى دلالات الخطاب الشرعي، وتبيان ما يترتب على التدقيق في لوازمها ومراعاة آثارها من كبير العائدة وعظيم المنفعة.

٢-الأمر بالجميع معناه: طلب الشارع فعل أمور متعددة طلبًا مطلقًا من قيد الاجتماع، بأن يقول: «افعل كذا وكذا»، ولا قرينة تدل على طلب الجمع. ويسمى أيضًا: الأمر على الجمع، والأمر بالكل الأفرادي، ونحو ذلك. ومأخذه: أن في كل مأمور به من الجميع مصلحةً لا تتحقق إلا بفعله هو، فيطلب وجوده لمنفعته، ولا يغني عن تحصيله فعلُ غيره من أنواع المأمورات.

والأمر بالجميع لا يستلزم الأمر بالجمع؛ لأنه أمر على الإطلاق، والأمر بالإطلاق لا يستلزم الأمر بالتقييد؛ كون الأعم غير مشعر بالأخص.

٣-الأمر بالجمع معناه: أن يطلب فعل شيئين فأكثر على سبيل الاقتران والانضمام، بأن يقول: «افعل هذا وهذا معًا»، أو «اجمع بين كذا وكذا»، أو «افعل ذا إن فعلت ذلك»، فلا تفرغ الذمة إلا بالإتيان بهما معًا. ويسمى: الأمر بالمجموع، والأمر بالهيئة الاجتماعية، والأمر بالكل المجموعي، وغير ذلك. ومأخذه: أن أمر الشرع جارٍ على مراعاة المصالح، وقد يتوقف حصول المصلحة أو تمامها على الجمع بين شيئين، فيطلب تحصيل ما المصلحة متوقفة عليه من المأمورات والجمع بينه، فإن للهيئة الاجتماعية من الخواص ما ليس لكل واحد على الانفراد.

والأمر بالجمع لا يستلزم الأمر بكل جزء مطلقًا، مجموعًا مع غيره وغير مجموع؛ لأن الشيء عند الاجتماع ليس هو حال انفراده؛ فإنه قد يتولد من اجتماع الشيئين ماهية متميزة عنهما باسم وحكم مختلفين. وإن كان يستلزم الأمر بكل واحد من أجزائه مجموعًا مع غيره منها؛ لأنه يلزم من وجود المجموع ألا ينتفي شيء من أجزائه.

٤-النهي عن الجمع معناه: طلب الكف عن فعل أشياء مقترنة معًا، وللمكلف فعل أيها شاء على سبيل الانفراد، بأن يقول: «لا تجمع بين كذا وكذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا وهذا»، أو يقول: «لا تفعل هذا أو هذا»، والقرينة فيهما قائمة على أن العاطف للجمع، فمتعلَّق النهي: هو الجمع بين الشيئين، وليس كل واحد منهما منفردًا منهيًا عنه. ويسمى: النهي عن الهيئة الاجتماعية، والنهي عن المجموع، ونحو ذلك. ومأخذه: انتفاء مفسدة الفعل على جهة الانفراد، فالنهي يأتي حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، ومتى ترك أحد الأمرين: لم يكن فعل الآخر مفسدة.

والنهي عن الجمع لا يستلزم النهي عن الجميع، ووجه ذلك: أن النهي عن الجمع نهي عن صورة خاصة، والنهي من باب النفي، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وأيضًا فإن النهي عن الجمع قد يجتمع معه الأمر ببعض المجموع، وإذا ثبت الأمر مع النهي عن الجمع ارتفع النهي عن الجميع؛ لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان.

٥-النهي عن الجميع معناه: طلب الكف عن فعل كل واحد من الأشياء مطلقًا، بأن يقول الشارع للمخاطَب: «لا تفعل هذا ولا تفعل هذا»، أو «لا تفعل هذا ولا هذا»، فمتعلقه كل واحد منهما على انفراده، فيقتضي الكف عنه على الإطلاق، سواء أكان مع صاحبه أم منفردًا، وذلك يوجب الخلو عنهما أجمع. ويسمى: النهي على الجمع، والنهي على سبيل الانفراد، والنهي عن الشيئين من غير شرط اجتماعهما، وغير ذلك. ومأخذه: أن في كل واحد من المنهيات مفسدةً تستقل بالمنع وتقتضي الكف عنه لو انفرد، ولا يتوقف حصول المفسدة على الاجتماع، بل

الحاصل من اجتماعها مفسدة زائدة على مفسدة الانفراد.

والنهي عن الجميع يستلزم النهي عن الجمع؛ لأن في الجمع بينهما حصولَ كل واحد منهما عنه ضرورة، ووجه ذلك: أن النهي عن كل فرد على العموم دون قيد، وهذا يقتضي المنع منه على أية حال، ويدخل في ذلك الصورة المخصوصة وهي هيئة الاجتماع؛ لأنه إذا فعل الأمرين مجتمعين كان قد أتى بكل واحد منهما، فلم يمتثل النهي، ولا امتثال إلا بترك الجميع.

٦-يشترك الأمر بالجميع والأمر بالجمع في بعض الصيغ، وكذلك النهي عن الجمع والنهي عن الجميع، ويحصل التمييز بينهما بالنظر في القرائن المصاحبة أو التجرد منها.

٧-بين الأمر بالجميع وبالجمع والنهي عن الجمع وعن الجميع نوع تشابه في الشروط، والقدر المشترك بينها يرجع إجمالًا إلى الشروط المعتبرة في الفعل المكلف به (العلم والإمكان)، وأما التفصيل لشرط كل منها فكان في موضعه من البحث.

٨-لكل من الأمر بالجميع وبالجمع والنهي عن الجمع وعن الجميع أمثلة وافرة وتطبيقات جمة، قد أتى البحث على جمل منها.

أهم التوصيات:

١-يحتمل موضوع البحث الإكثار في التطبيق والتخريج الفقهي، وتفصيل القول في بعض القضايا المتصلة به، مثل: الموافقة والمخالفة بين حكم المجموع وحكم الأفراد، متى يثبت حكم الأفراد للمجموع ومتى لا يثبت؟ وإيساع الكلام في أثرها الأصولي والفقهي.

٢-يَلفت البحث النظر إلى جملة صالحة للدراسة من القواعد الأصولية والفقهية، مثل: قاعدة (النهي عن الأخص لا يناقض الأمر بالأعم)، وقاعدة (الجمع في الخبر، والخبر عن الجمع)، وكذلك قاعدة (يجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق)، وقاعدة (الحكم المعلق بالهيئة الاجتماعية أيرتب على ما يتم به المسمى من الجزء الأخير، أم على مجموع الأجزاء؟).

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك مجد الدين. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. "تيسير التحرير". (د. ط، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

ابن بَرهان، أحمد بن علي. "الوصول إلى الأصول". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. "التقريب والإرشاد في أصول الفقه (الصغير)". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

البِرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

البصري، محمد بن علي الطيب. "المعتمد". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

بهاء الدين السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي. "عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ).

البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط٢، بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح". (د. ط، مصر: مكتبة صبيح، ١٣٧٧هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب". مطبوعة بهامش الشرح. تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح الرسالة الشمسية". تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م).

التقي السبكي، علي بن عبد الكافي. وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

التهانوي، محمد بن علي الفاروقي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج. تعريب: عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق: ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "جامع المسائل". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح عمدة الفقه". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "مختصر اختلاف العلماء للطحاوي". تحقيق: عبد الله نذير أحمد. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤،

بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

الحصني، محمد بن عبد المؤمن. "القواعد". تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق: صدقي محمد جميل. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". تحقيق: حسن هنداوي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨- ١٤٤٤هـ).

الدسوقي، محمد بن عرفة. "حاشية على مختصر المعاني للتفتازاني". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).

ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين القشيري. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "سلاسل الذهب". تحقيق: صفية حسين. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م).

الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السكاكي، يوسف بن أبي بكر. "مفتاح العلوم". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (ط١، دمشق: دار القلم، د. ت).

السيرافي، الحسن بن عبد الله. "شرح كتاب سيبويه". تحقيق: أحمد حسن مهدلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله السبتي. "إدرار الشروق على أنواء الفروق". مطبوع بهامش «الفروق».

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. "الاعتصام". تحقيق: محمد الشقير وآخرَين. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. (ط٣، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (د. ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

عبد الرحمن بن أحمد زين الدين بن رجب. "القواعد «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»". تحقيق: خالد المشيقح وآخرين. (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ).

العسكري، الحسن بن عبد الله. "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

العكبري، عبد الله بن الحسين. "اللباب في علل البناء والإعراب". تحقيق: عبد الإله النبهان. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الفخر الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

القاري، علي بن سلطان. "رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا؟ ". تحقيق: محمد فاتح قايا. (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي. "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

القطب التحتاني، محمود بن محمد. "تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق: عدنان درويش وآخر. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

مجموعة من الباحثين. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ).

المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

ابن مفلح، محمد شمس الدين. "الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)". تحقيق: عبد

الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "الأشباه والنظائر". تحقيق: مصطفى الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، أبو محمد جمال الدين. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: مازن المبارك وآخر. (ط٦، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م).

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

bibliography

A group of researchers. “Ma‘lamat Zāyid lil-Qawā‘id al-Fiqhīyah wa-al-Uṣūlīyah”. (1st ed. , Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation - Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Jurisprudence Academy, 1434 AH).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. “al-Baḥr al-Muḥīṭ”. Investigated by: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1420 AH).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. “al-Tadhyīl wa-al-Takmīl fī Sharḥ Kitāb al-Tashīl”. Investigated by: Ḥasan Hindāwī. (1st ed. , Damascus: Dār al-Qalam, 1418-1444 AH).

al-‘Askarī, al-Ḥasan ibn ‘Abdillāh. “al-Furūq al-Lughawīyah”. Investigated by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm. (Cairo: Dār al-‘Ilm wa-al-Thaqāfah).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. “al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah”. (Beirut: Dār al-Fikr).

al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. “al-Taqrīb wa-al-Irshād fī Uṣūl al-Fiqh (al-Ṣaghīr)”. Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd. (2nd ed. , Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1418 AH).

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusain Muḥammad ibn ‘Alī. “al-Mu‘tamad”. Investigated by: Khalīl al-Mays. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 AH).

Al-Birmāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im. “al-Fawā’id al-Sanīyah fī Sharḥ al-Alfīyah”. Investigated by: ‘Abdullāh Ramaḍān Mūsá. (1st ed. , al-Jeezah: Maktabat al-Taw‘iyah al-Islāmīyah, 1436 AH).

al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad. “Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī”. (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. “Mawsū‘at al-Qawā‘id al-Fiqhīyah”. (2nd ed. , Beirut: al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1431 AH).

al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah. “Ḥāshiyat ‘alá Mukhtaṣar al-Ma‘ānī lil-Taftāzānī”. Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah).

al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. “al-Maḥṣūl”.

Investigated by: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlawānī. (3rd ed. , Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1418 AH).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

al-Ḥaṭṭāb al-Ruʻainī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH).

al-Hindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". Investigated by: Ṣāleḥ al-Yūsuf and another. (1st ed. , Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH).

al-Ḥiṣnī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Muʼmin. "al-Qawāʻid". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān al-Shaʻlān and another. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1418 AH).

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʻ ʻalá al-Uṣūl". Investigated by: Muḥammad Hītū. (1st ed. , Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1400 AH).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. "Mukhtaṣar Ikhtilāf al-ʻUlamāʼ lil Ṭḥāwy". Investigated by: ʻAbdullāh Nadhīr Aḥmad. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1417 AH).

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-Ṣiḥāḥ". Investigated by: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. (4th ed. , Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407 AH).

al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Taʻrīfāt". Investigated by: a group of researchers. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbdillāh. "Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Madhhab". Investigated by: ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb. (1st ed. , Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428 AH).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá. "al-Kullīyāt". Investigated by: ʻAdnān Darwīsh and another. (2nd ed. , Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1433 AH).

al-Māzarī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl". Investigated by: ʻAmmār al-Ṭālibī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". Investigated by: Muḥammad Ḥajjī et el. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq «Anwār al-Burūq fī Anwāʼ al-Furūq»". (Beirut: ʻĀlam al-Kutub).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “Nafā’is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed. , Makkah: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1416 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl”. Investigated by: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. (1st ed. , Cairo: United Technical Printing Company, 1393 AH).

al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān. “Risālat fī Bayān Ifrād al-Ṣalāh ‘an al-Salām Hal Yukrahu Amm lā?”. Investigated by: Muḥammad Fātiḥ Qāyā. (1st ed. , Beirut: Dār al-Bashā’ir, 1429 AH).

al-Quṭb al-Taḥtānī, Maḥmūd ibn Muḥammad. “Taḥrīr al-Qawā‘id al-Manṭiqīyah fī Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. 1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1435 AH.

al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. “al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. “al-Tafsīr al-Kabīr «Mafātīḥ al-Ghayb»”. (3rd ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420 AH).

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. “al-Qawl al-Badī‘ fī al-Ṣalāh ‘alá al-Ḥabīb al-Shafī‘”. Investigated by: Muḥammad ‘Awwāmah. (1st ed. , Beirut: Mu’assasat al-Rayyān, 1422 AH).

al-Sakkākī, Yūsuf ibn Abībakr. “Miftāḥ al-‘Ulūm”. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1407 AH).

al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. “al-Qawāṭi‘”. Investigated by: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 AH).

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. “Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl”. Investigated by: Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr. (1st ed. , Qatar: Maṭābi‘ al-Dawḥah al-Ḥadīthah, 1404 AH).

al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. “al-Durr al-Maṣūn fī ‘Ulūm al-Kitāb al-Maknūn”. Investigated by: Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (1st ed. , Damascus: Dār al-Qalam).

al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. “Subul al-Salām al-Mūṣilah ilá Bulūgh al-Marām”. Investigated by: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq. (3rd ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1433 AH).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Mabsūṭ”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. “al-Muwāfaqāt”. Investigated by: Mashhūr Āla Salmān. (1st ed. , Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH).

al-Shāṭibī,. Ibrāhīm ibn Mūsá. “al-I‘tiṣām”. Investigated by: Muḥammad al-Shuqayr et el. (1st ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1429 AH).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. “Nail al-Awṭār min Asrār Muntaqá al-Akhbār”. Investigated by: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (1st ed. , Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1413 AH).

Al-Shawshāwy, al-Ḥusayn ibn ‘Alī. Raf‘ al-Niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb. Investigated by: Aḥmad al-Sirāj and another. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1425 AH).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. “Sharḥ al-Luma‘”. Investigated by: ‘Abd al-Majīd Turkī. (1st ed. , Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988).

al-Sīrāfī, al-Ḥasan ibn ‘Abdillāh. “Sharḥ Kitāb Sībawaih”. Investigated by: Aḥmad Ḥasan Mahdalī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2008).

al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir”. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH).

al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd et el. (1st ed. , Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1999).

al-Subkī, Aḥmad ibn ‘Alī. “‘Arūs al-Afrāḥ fī Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ”. Investigated by: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (1st ed. , Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1423 AH).

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “al-Talwīḥ ilá Kashf Ḥaqā’iq al-Tanqīḥ”. (Egypt: Maktabat Ṣubaiḥ, 1377 AH).

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “Ḥāshiyat ‘alá Sharḥ ‘Aḍud al-Dīn al-Ījī li-Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib”. Printed on the footnotes of the commentary. Investigated by: Muḥammad Ismā‘īl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH).

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. Investigated by: Jād Allāh Bassām Ṣāliḥ. (3rd ed. , Amman: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2016).

al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī. “Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm”. Investigated by: ‘Alī Daḥrūj. Arranged by: ‘Abdullāh al-Khālidī. (1st ed. , Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1996).

al-Taqī al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāf - al-Tāj al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj”. Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī and another. (1st ed. , Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. “al-Jāmi‘ al-Kabīr”. Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

al-‘Ukbarī, ‘Abdullāh ibn al-Ḥusain. “al-Lubāb fī ‘Ilal al-Binā’ wa-al-I‘rāb”. Investigated by: ‘Abd al-Ilāh al-Nabhān. (1st ed. , Damascus: Dār al-Fikr, 1416 AH).

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. “al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl”. (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh”. (1st ed. , Egypt: Dār al-Kutubī, 1414 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “al-Manthūr fī al-Qawā‘id al-Fiqhīyah”. (2nd ed. , Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh. “Salāsil al-Dhahab”. Investigated by: Ṣafīyah Ḥusayn. (1st ed. , Cairo: Egyptian General Book Authority, 2008).

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd. “Taysīr al-Taḥrīr”. (Egypt: Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, 1351 AH).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh. “al-Istidhkār”. Investigated by: Sālim Muḥammad ‘Aṭā an another. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421 AH).

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak Majd al-Dīn. “al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar”. Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and another. (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399 AH).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī. “al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir”. Investigated by: Muṣṭafá al-Azharī. (1st ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Qayyim, Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1431AH).

Ibn al-Shāṭṭ, Qāsim ibn ‘Abdullāh al-Sabtī. “Idrār al-Shurūq ‘alá anwā’ al-Furūq”. Printed at the footnoyes of the book «al-Furūq».

Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’ ‘Alī al-Baghdādī. “al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed. , Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH).

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. “al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr. (Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyah, 1984 AH).

Ibn Barhān, Aḥmad ibn ʻAlī. “al-Wuṣūl ilá al-Uṣūl”. Investigated by: ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Maʻārif, 1403 AH).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Abū al-Fatḥ Taqī al-Dīn. “Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām”. Investigated by: Muḥammad Khallūf al-ʻAbdillāh. (2nd ed. , Syria: Dār al-Nawādir, 1430 AH).

Ibn Fāris, Aḥmad al-Rāzī. “Maqāyīs al-Lugha”. Investigated by: ʻAbd al-Salām Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī. “Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1379 AH).

Ibn Hishām, Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn. “Mughnī al-Labīb ʻan Kutub al-Aʻārīb”. Investigated by: Māzin al-Mubārak and another. (6th ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1985).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. “Lisān al-ʻArab”. (3rd ed. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad Shams al-Dīn al-Maqdisī. “al-Furūʻ (wa-maʻahu Taṣḥīḥ al-Furūʻ lil-Mardāwī)”. Investigated by: ʻAbdullāh al-Turkī. (1st ed. , Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad al-Maqdisī. “al-Mughnī”. Investigated by: ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw and another. (3rd ed. , Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417 AH).

Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. “al-Qawāʻid «Taqrīr al-Qawāʻid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid»”. Investigated by: Khālid al-Mushayqiḥ et el. (1st ed. , Kuwait: Rakāʾiz for publishing and distribution, 1440 AH).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Muqaddimāt al-Mumahidāt”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. “Darʾu Taʻāruḍ al-ʻAql wa-al-Naql”. Investigated by: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed. , Riyadh: Imam Muḥammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH)..

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. “Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm”. Investigated by: Nāṣir al-ʻAql. (7th ed. , Beirut: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1419 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. “Jāmiʻ al-Masāʾil”.

Investigated by: a group of researchers. (2nd ed. , Riyadh: Dār ʻAṭā'āt al-ʻIlm-Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. "Sharḥ ʻUmdat al-Fiqh". (1st ed. , Mecca: Dār ʻĀlam al-Fawā'id, 1436 AH).

Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

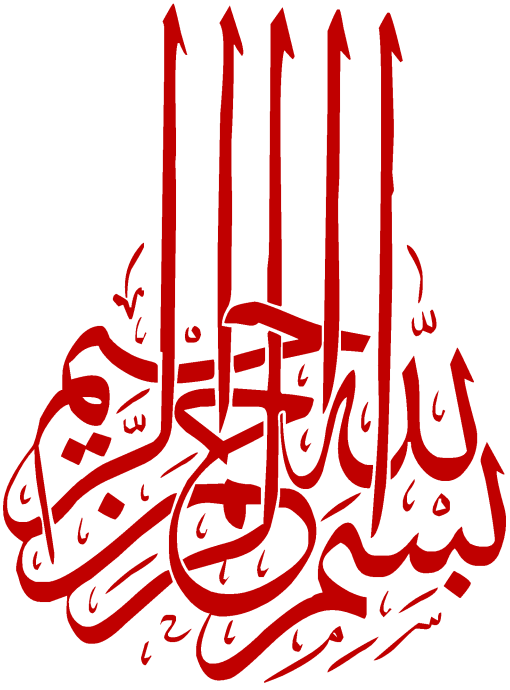
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

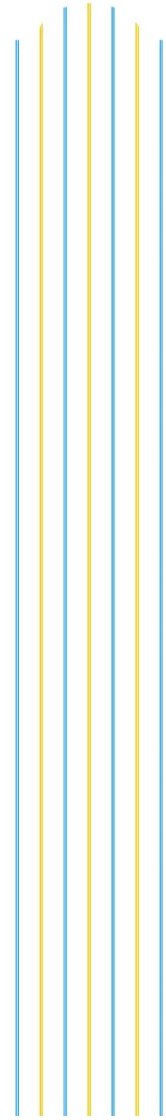

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025